

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية

# حصيلة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بوزارة التربية الوطنية

الصادرة بالجريدة الرسمية خلال سنة 2012

في إطار المهام المنوطة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بموجب المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم التنظيمية الجاري بها العمل، تتولى مصلحة التوثيق القانوني والنشر التابعة لهذه المديرية، مسؤولية السهر على تجميع وإعداد الحصيلة السنوية للنصوص القانونية التي يتم إعدادها من طرف هذه المديرية ونشرها على جميع المصالح المركزية واللامركزية للوزارة وجميع الفرقاء الإجتماعيين وكل العاملين في الحقل التربوي .

في هذا الصدد، ومنذ بداية شهر يناير إلى غاية شهر دجنبر 2012 تم إصدار مجموعة هامة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، والتي ناهز عددها 112 نصا قانونيا موزعين، كما يلي:

- المراسيم: (03)؛
- القرارات التنظيمية: (32)؛
- قرارات تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات: (55)؛
- قرارات تعيين الأمرين المساعدين بالصرف ونواب عنهم : (16) ؛
- المقررات: (06).

وقد تم تجميع هذه النصوص مرتبة حسب تاريخ صدورها بالجريدة الرسمية.

ص	النصوص	
13	المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.....	المراسيم.....12
14	المرسوم رقم 11. 672. 2 الصادر في 27 محرم 1433 ( 23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....	
19	مرسوم رقم 2.12.334 الصادر في 19 من شوال 1433(4سبتمبر 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 4 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.....	
22	القرار رقم 11. 3394 الصادر في 17 من ذي الحجة 1432 ( 14 نوفمبر 2011) بتميم القرار رقم 10. 517 الصادر في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010) في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.....	القرارات التنظيمية.....21
23	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1295.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.....	
24	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 1727 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1433(20أبريل2012) بتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 06. 2385 الصادر في 23 من رمضان 1427(16أكتوبر2006) بشأن تنظيم امتحانات شهادة البكالوريا.....	
25	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2111 الصادر في 9 رجب 1433(31ماي2012) في شأن تعزيز آليات ضبط كفاءات إجراء امتحانات نيل شهادة البكالوريا.....	
26	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2199 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433(21ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي.....	
27	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2200 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433(21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.....	
29	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2201 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 ( 21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.....	
31	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 1866 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433(15 مارس 2012) في شأن تحديد المقررات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقررات فروعها الإقليمية.....	
34	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12.2447 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1433(14 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجتين الثالثة والثانية.....	

36	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2448.12 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبراتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجتين الثالثة والثانية.....
38	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2449.12 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبراتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجتين الثانية والأولى.....
40	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2450.12 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبراتي التوظيف في إطار مامون من الدرجتين الثانية والأولى.....
42	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2451.12 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبراتي التوظيف في الدرجة الثالثة من إطار ملحق تربوي وإطار ملحق اجتماعي.....
44	قرار مشترك لووزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2618.12 صادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية.....
45	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2879.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.....
46	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2880.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي.....
47	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2881.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج ادرجة الأولى من إطار مامون.....
48	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2882.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحق تربوي.....
50	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2883.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي.....
51	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2884.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحق تربوي.....
52	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2885.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مستشار في التوجيه التربوي.....
54	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2886.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.....
55	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2887.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحق الاقتصاد والإدارة.....

56	قرار وزير التربية الوطنية رقم 2888.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كفايات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.....
58	قرار وزير التربية الوطنية رقم 2889.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كفايات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مستشار في التخطيط التربوي.....
59	قرار وزير التربية الوطنية رقم 2890.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كفايات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحق الاقتصاد والإدارة.....
60	قرار وزير التربية الوطنية رقم 3080.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد كفايات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مفتش في التخطيط التربوي.....
62	قرار وزير التربية الوطنية رقم 3081.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد كفايات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مفتش في التوجيه التربوي.....
63	قرار وزير التربية الوطنية رقم 3082.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد كفايات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مفتش المصالح المادية والمالية.....
64	قرار وزير التربية الوطنية رقم 3083.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد كفايات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ممون.....
66	قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2240.12 الصادر في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات الإدماج المنصوص عليها في المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.
70	قرار وزير التربية الوطنية رقم 2597.12 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية.....

ص	قرارات بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
75	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 516 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد يوسف بلقاسمي) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح التابعين لوزارة التربية الوطنية- .....
75	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 517 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات (السيد يوسف بلقاسمي) - المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات في إطار ميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية- .....
75	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 518 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء السيد يوسف بلقاسمي) - الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية- .....
76	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 519 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد يوسف بلقاسمي) - الإمضاء أو التأشير على جميع التصرفات الإدارية أو الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية- .
76	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 520 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد يوسف بلقاسمي)- الإمضاء أو التأشير على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التربية الوطنية للقيام بمأموريات خارج المغرب- .....
76	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 521 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.(السيد فؤاد شفيقي مدير المناهج) الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج- .....
77	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 522 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء. (السيد يونس بنعكي) - الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية- .....
77	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 523 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء. (السيد يونس بنعكي) الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب- .....
77	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 524 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد يونس بنعكي) الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به- .....
78	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 525 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات، (السيد يونس بنعكي) - المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات من ميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية- .....
78	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 526 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد يونس بنعكي) الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية- .....
78	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 527 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.(السيد عبد العالي الأقرابة)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات- .....
79	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 528 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد عبد العالي الأقرابة) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية- .....
79	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 529 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد عبد العالي الأقرابة) الإمضاء على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن وزارة التربية الوطنية أمام المجلس الأعلى- .....

ص	قرارات بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
79	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 12. 530 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد عبد العالي الأقرابية) - الإمضاء أو التأشير قصد المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقنى العالى و الشهادات والدبلومات المسلمة من مراكز التكوين، وكذا الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالدبلومات والشهادات - .....
80	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 12. 531 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد محمد فريد دادوشي) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية - .....
80	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 12. 532 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد مولاي يوسف الأزهرى) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمركز الوطنى للتجديد والتجريب، وكذا بتدبير مجال الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا بوزارة التربية الوطنية - .....
80	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 12. 533 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيدة هيند ابن الحبيب) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إدارة منظومة الإعلام - .....
81	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 12. 534 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد عبد الحق الحيانى) الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الإستراتيجية والإحصاء والتخطيط - .....
81	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 12. 535 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد محمد ساسى مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات) الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التقييم والامتحانات - .....
81	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 12. 536 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد محمد بن عبد القادر مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسى الخصوصى) الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التعاون - .....
82	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 12. 537 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد شفيق أزبة) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية - .....
82	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 12. 538 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد الحبيب نذير) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية محاربة الأمية - .....
82	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 12. 539 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد احساين أجور) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التربية غير النظامية - .....
83	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 12. 540 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد الحبيب نذير و السيد احساين أجور) - الإمضاء أو التأشير على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرتى محاربة الأمية والتربية غير النظامية للقيام بمأموريات داخل المغرب بما في ذلك الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به - .....
83	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 12. 541 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات (السيد محمد بوكيدو مهندس الدولة) - الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بميزانتي التسيير والاستثمار لمجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانتي المجال المذكور - .....
84	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 12. 542 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد عز الدين الميمونى) - الإمضاء أو التأشير على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز بوزارة التربية الوطنية - .....
84	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 12. 543 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد عز الدين الميمونى) - الإمضاء أو التأشير على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير بوزارة التربية الوطنية - .....

ص	قرارات بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
84	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 544 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد عز الدين الميموني) - الإمضاء أو التأشير على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب- .....
85	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 545 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد عز الدين الميموني)- الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين به- .....
85	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 546 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد أحمد فال مركزي)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمجال الدعم الاجتماعي- .....
85	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 547 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (السيد على نبيل) الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال البناء والممتلكات بوزارة التربية الوطنية- .....
86	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 548 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء. (السيد ناجي عبد الناصر) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمجال بإرساء نظام الجودة بوزارة التربية الوطنية).....
86	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 549 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء. (السيد محمد دالي) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال تكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية- .....
86	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 550 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء. (السيد بنداود مرزاقى) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الارتقاء بالتعليم المدرسى الخصوصى والأولى بوزارة التربية الوطنية- .....
87	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 551 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.(السيد محمادين اسماعيلى)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التنظيم الدراسى والتعليم الأصيل والتعليم التقنى ومراكز تحضير شهادة التقنى العالى)- .....
87	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 552 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.(السيدة الهام لعزيز)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمشروع genie بوزارة التربية الوطنية)- .....
87	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 553 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.(السيد فاطمة وهمي)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التواصل والشراكة- .....
87	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 554 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.(السيد مصطفى خلعي)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بمديرتى محاربة الأمية والتربية غير النظامية- .....
88	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 555 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.(السيد مصطفى الكاك)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مركز تكوين مفتشي التعليم- .....
88	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 556 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.(السيد الحسين موحشت)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مركز التوجيه والتخطيط التربوي- .....
89	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 796 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.(السيدات والسادة مديرات ومديرى الإدارة المركزية)- الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب- .....
90	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 797 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.(السيد شفيق أزيبة)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي وزارة التربية الوطنية- .....



ص	قرارات بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	
92	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 509 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات (مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين) - المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم- .....	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.....91
94	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 511 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين) الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية- .....	
96	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 512 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين) - الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بتحريك مسطرة التأديب وإصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ.....	
98	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 513 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين) - الإمضاء أو التأشير على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة.....	
100	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 514 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. (مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين) - .....	
101	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2376 الصادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتغيير القرار رقم 12. 509 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات (مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين) - محمد بلكناوي- .....	
101	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2377 الصادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتغيير القرار رقم 12. 511 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين) - محمد بلكناوي- .....	
101	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2378 الصادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتغيير القرار رقم 12. 512 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين) - محمد بلكناوي- .....	
102	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2379 الصادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتغيير القرار رقم 12. 513 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين) - محمد بلكناوي- .....	
104	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 515 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (نواب الوزارة والمكلفين) - .....	
110	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2570 صادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتفويض الإمضاء - للمكلفين بتسيير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين صلاحية الإمضاء نيابة عن الوزير على دبلوم مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ودبلوم المراكز التربوية الجهوية- .....	مراكز التكوين.....109
111	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 3106 الصادر في 17 من رمضان 1433 (6 أغسطس 2012) بتفويض الإمضاء (المكلفين بتسيير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين) - .....	

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.....113

114	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.48.12 الصادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات - تعيين السيد وزير التربية الوطنية أمرا مساعدا بالصرف (مشروع جيني) - .....
115	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.50.12 الصادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه - تعيين وزير التربية الوطنية أمرا مساعدا لصرف النفقات المقتطعة من الحساب المرصد لأموال خصوصية.....
116	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1144.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد مدير مركز مفتشي التعليم).....
116	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1145.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي).....
117	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1306.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها (السيدة مديرة إدارة منظومة الإعلام).....
118	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1307.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد مدير المناهج).....
118	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1308.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات).....
119	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1309.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد رئيس قسم استراتيجيات التكوين التابع لمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر).....
119	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1310.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد مدير المركز الوطني الوطني للتجديد والتجريب).....
120	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1311.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد رئيس قسم استراتيجيات التكوين).....
121	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1588.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد لحبيب نذير مدير محاربة الأمية).....
121	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1589.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (احساين أجور مدير التربية غير النظامية).....
122	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1463.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة).....
125	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1312.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر).....
127	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1699.12 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم (المكلفين بتسيير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين).....

المقررات.....128

129	المقرر رقم 11. 3114 الصادر في 6 من ذي الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011) بتغيير وتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 05. 1048 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
130	مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 12. 1984 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1432 (14 ماي 2012) بتغيير وتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 05. 1047 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (11 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.....
134	مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 12.3105 الصادر في 17 من رمضان 1433 ( 6 أغسطس 2012) بتغيير وتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 05.1048 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
135	مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 12.3464 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بتغيير وتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 05.1047 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.....
137	مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 12. 198. الصادر في (31 مايو 2012) بشأن تنظيم السنة الدراسية برسم الموسم الدراسي 2012- 2013.....
148	مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 12. 199. الصادر في (1 يونيو 2012) بشأن تحديد شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين بغرض التخميم برسم الموسم الدراسي 2011 - 2012.....

# المراسيم

**مرسوم رقم 2.12.05 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012)  
يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423  
(17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427  
(10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير  
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة  
بمحااربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يمارس السيد محمد الوفا، وزير التربية الوطنية، الاختصاصات  
المسندة، على التوالي، إلى وزير التربية الوطنية وإلى السلطة الحكومية  
المكلفة بمحااربة الأمية وبالتربية غير النظامية بموجب النصوص الجاري  
بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.02.382  
الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184  
الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

**المادة الثانية**

يتولى وزير التربية الوطنية السلطة على مجموع الهياكل المركزية  
واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.02.382  
الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184  
الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

**المادة الثالثة**

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

## نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

ويعد استطلاع رأي مجلس التنسيق :

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،  
رسم ما يلي :

### الباب الأول

#### مقتضيات عامة

##### المادة الأولى

يحدث على مستوى كل جهة، مركز جهوي لمهن التربية والتكوين. وتحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي مقرات هذه المراكز وفروعها الإقليمية، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

##### المادة 2

يعتبر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي. وتنظم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في «شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر التربوية».

وتحدد آليات التنسيق بين المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

##### المادة 3

يتولى المركز القيام بالمهام التالية :

- تأهيل أطر هيئة التدريس المتدربين ؛
- تهييء المترشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي ؛

### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين**

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

## المادة 7

يتم تعيين مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

## المادة 8

يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و 77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

## المادة 9

يساعد المدير (ة) أربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) :  
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛  
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تحضير مباريات التبريز ؛  
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛  
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بالتكوين المستمر والبحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي.

يعين المديرون (ات) المساعدون (ات) من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بناء على اقتراح من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بعد استطلاع رأي الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

## المادة 10

يكلف المديرون (ات) المساعدون (ات) تحت إشراف مدير (ة) المركز، بما يلي :

- تنظيم وتنفيذ الأنشطة التربوية ؛
- تهييء وتنسيق وتنسيق مخططات التدريب والتكوين التطبيقي ؛
- إعداد ومتابعة وتنسيق وتنفيذ أنشطة البحث العلمي التربوي ؛
- تنظيم الدورات والندوات واللقاءات التكوينية المبرمجة ضمن أنشطة المركز ؛
- تنسيق أنشطة الفروع الإقليمية في حالة وجودها.

## المادة 11

يعين الكاتب (ة) العام (ة) للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير (ة) المركز من بين الحاصلين على دبلوم للتكوين العالي والمتوفرين على تجربة في التسيير الإداري.

## المادة 12

يكلف الكاتب (ة) العام (ة) بالتسيير الإداري للمركز.

• تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛

• تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بما في ذلك أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وأطر الإدارة التربوية، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية، أو إعدادها للمباريات ولامتحانات الكفاءة المهنية ؛

• القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي في المجالات التربوية والبيداغوجية والديداكتيكية وحكامه المؤسسات، وكذا إنجاز الدراسات والأبحاث في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المركز أو التي يتطلبها التكوين ؛

• إنتاج الوثائق التربوية، وكذا القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصات المركز مع الجهات المعنية ؛

• اقتراح مشاريع إصلاح وتجديد مناهج وبرامج التكوين.

ويمكن للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال تكوين الأطر مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

## المادة 4

يخضع المتدربون بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لنظام خارجي. ويمكن أن يكون النظام داخليا، وفي هذه الحالة تحدد مساهمة المستفيدين في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## المادة 5

يتم التكوين التطبيقي والتدريب الميدانية بالمؤسسات المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وتحدد لائحة هذه المؤسسات وكذا كيفية إجراء التكوين التطبيقي والتدريب بالنسبة لكل فئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

## الباب الثاني

## إدارة وتسيير المركز

## المادة 6

يشرف على إدارة وتسيير المركز مدير (ة)، وأربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) وكاتب (ة) عاما (ة). ويحدد الهيكل التنظيمي للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، بما فيها الملحقات المتواجدة بالأقاليم التابعة لنفوذها الترابي، بقرار للسلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

## المادة 13

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من :  
- هيئة للتدريس ؛  
- موظفين إداريين وتقنيين ؛  
- أعوان للخدمة.

## المادة 14

تتكون هيئة التدريس بالمركز من :  
- أطر هيئة الأساتذة الباحثين ؛  
- الأساتذة البرزين للتعليم الثانوي التأهيلي ؛  
- موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.  
غير أن أطر هيئة التدريس المزاولين عملهم بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات والمراكز التربوية الجهوية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يستمرون في مزاولة نفس المهام بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفروعه.

## المادة 15

يمكن للمركز أن يستعين بأساتذة أو بكفاءات من القطاع العمومي أو الخصوصي اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو لتأطير بعض الأنشطة.  
وتؤدى تعويضات هذه الدروس على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

## المادة 16

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## الباب الثالث

## مجلس المركز

## المادة 17

يتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن المتدربين، ومن شخصيات من خارج المركز.

ويخضع مجلس المركز في تأليفه وكيفية تعيين وانتخاب أعضائه وطريقة سير أعماله، لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

## المادة 18

يتولى مجلس المركز القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

## المادة 19

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا دائمة، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة. ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

## المادة 20

تحدث في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

## الباب الرابع

## تنظيم التكوينات

## المادة 21

تضم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ثلاثة أسلاك :  
• سلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛  
• سلك تحضير مباريات التبريز ؛  
• سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

## الفرع الأول

## سلك تأهيل أطر هيئة التدريس

## المادة 22

يقبل في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس، الناجحون في المباراة التي يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرون على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء أولي تحدد كفاءات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتابع الناجحون في هذه المباريات تأهيلهم بأحد المسالك التالية :

- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي ؛
- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛
- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

يتضمن كل مسلك الوحدات والمواد المدرسة في السلك التعليمي المناسب كما هي محددة في القرار المنظم للتكوين في هذه المسالك.



## المادة 23

يتقاضى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس الأجرة المطابقة للرسم الاستدلالي 275 وتعويضاً جزافياً قدره 600 درهم شهرياً، ويستفيدون عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المخولة للموظفين.

## المادة 24

يتلقى الأساتذة المتدربون في هذه المسالك بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تأهيلاً تربوياً لمهنة التدريس، بالإضافة إلى تأهيل عملي في إطار التدريبات الميدانية بمؤسسات التربية والتكوين وتأهيل تكميلي في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.

## المادة 25

تستغرق مدة التكوين في مسالك تأهيل أطر هيئة التدريس المذكورة سنة دراسية كاملة، تتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي الخاص بالمسلك موضوع التأهيل.

## المادة 26

يعتبر ناجحاً كل متدرب استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس.

## المادة 27

يسلم المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين حسب شعب التخصص الشواهد المهنية الوطنية التالية :

- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي ؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

## الفرع الثاني

## سلك تحضير مباريات التبريز

## المادة 28

يقبل في سلك تحضير مباريات التبريز بعد النجاح في مباراة، يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 35 سنة، عند تاريخ إجراء المباراة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية الرسميين، الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والمتوفرون على ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

## المادة 29

تستغرق مدة التحضير لمباريات التبريز سنتين دراسيتين يقبل في السنة الأولى، الحاصلون على الدبلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، كما يمكن بالنسبة للطلبة التسجيل في السنة الثانية مباشرة بناء على دراسة الملفات وتوصيف للكفايات، من طرف لجان محدثة لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتلقى المسجلون خلال فترة التحضير تكويناً علمياً وتخصصياً وتكوناً تربوياً نظرياً وعملياً يؤهلهم لاجتياز مباريات التبريز التي تنظم لهذا الغرض.

## المادة 30

يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليهم في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال سنتي التحضير ويستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا السلك من منحة تحدد مقاديرها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## الفرع الثالث

## سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر

## هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

## المادة 31

يقبل في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي موظفو قطاع التعليم المدرسي الناجحون في مباريات الولوج لهذا السلك التي تنظم بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، متى اقتضت المصلحة ذلك. وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي الفئات المعنية وشروط الولوج وكيفية إجراء هذه المباريات وتنظيم المسالك وإجراء التدريب.

## المادة 32

يحتفظ الناجحون في المباريات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، خلال فترة التكوين بوضعيتهم النظامية.

## الباب الخامس

## التكوين المستمر

## المادة 33

تساهم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في تنفيذ وأجراء استراتيجيات قطاع التعليم المدرسي في مجال التكوين المستمر بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع خطط العمل السنوية في هذا المجال.

## المادة 37

إن المترشحين الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز ولم يجتازوا بنجاح مباراة التبريز، يتم تعيينهم وتوظيفهم كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية متدربين، إذا كانوا غير موظفين أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف.

## المادة 38

يتم قبول المترشحين الأجانب طبقاً لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة وتقدم ترشيحات المعنيين بالأمر من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لدن الحكومة المغربية، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من المقاعد المخصصة خلال كل سنة، على أن تتم دراسة الاقتراحات المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل هؤلاء وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليها.

## المادة 39

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن الطلبة الأساتذة الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز المذكورة أعلاه، في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يظلون خاضعين لمقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه، إلى غاية نهاية التكوين.

## المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية

والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وتسهر هذه المراكز على تنظيم وتأطير دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيئة التدريس، وكذا فئات أخرى من موظفي قطاع التعليم المدرسي، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي، كما تساهم في إعداد المصوغات وتتبع وتقويم التكوينات المبرمجة على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بطلب من هذه الأخيرة.

## الباب السادس

## البحث العلمي التربوي

## المادة 34

بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر، تتولى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين تطوير البحث العلمي التربوي والارتقاء به من خلال :

- إرساء وتفعيل عمل فرق البحث ؛

- ملازمة البحث العلمي التربوي مع أولويات قطاع التعليم المدرسي ؛

- نشر نتائج البحوث والتعريف بها واستثمارها في الرفع من جودة تكوين الأساتذة وتأهيلهم ؛

- التنسيق مع المختبرات الجهوية للبحث التربوي والجامعات، وكذا مع المتدخلين في هذا المجال وطنيا ودوليا ؛

- تنظيم ندوات وملتقيات علمية في مجال البحث العلمي التربوي.

## الباب السابع

## مقتضيات مشتركة

## المادة 35

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

- كفايات تنظيم التكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومضامينه ؛

- نظام الدراسة والتقويم لنيل الشهادات التي يسلمها المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.

## المادة 36

لا يسمح بالتكرار بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجميع أسلاكه.

ويمكن السماح لأساتذة التعليم المدرسي المتدربين الذين قضوا فترة التكوين ولم يتمكنوا من استيفاء جميع مصوغات التأهيل باستدراك الوحدات أو المواد التي تعذر عليهم الاستفادة من التأهيل فيها في السنة الموالية.

مرسوم رقم 2.12.334 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)  
بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422  
(29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث  
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية  
للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ  
15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422  
(29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث  
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة  
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423  
(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية  
والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1433  
(9 أغسطس 2012) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر  
في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) المشار إليه أعلاه، وتعوض  
كالتالي :

«المادة الثانية. - تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00  
المشار إليه أعلاه، يتم تعيين ممثلين عن الأطر التعليمية والإدارية  
والتقنية لعضوية مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين طبقا  
للكيفيات التالية :

« - ينتخب ممثلان اثنان عن الأطر الإدارية والتقنية على الشكل التالي :

« \* ممثل واحد ينتخب من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي هذه  
« الأطر في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد  
« الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي  
« للأكاديمية، العاملة بمؤسسات التعليم الابتدائي ومؤسسات  
« التعليم الثانوي والإعدادي ؛

« \* ممثل واحد ينتخب من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي هذه  
« الأطر في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد  
« الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي  
« للأكاديمية، العاملة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.»

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير  
التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

« - ينتخب ممثل واحد عن أساتذة التعليم الابتدائي من طرف هيئة  
« ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم الابتدائي في حظيرة  
« اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات  
« التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية  
« والتكوين، وينتخب ممثل واحد عن المفتشين التربويين للتعليم  
« الابتدائي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المفتشين  
« التربويين للتعليم الابتدائي في حظيرة اللجان المشار إليها أعلاه ؛

« - ينتخب ممثل واحد عن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من طرف  
« هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في  
« حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم  
« والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية  
« للتربية والتكوين، وينتخب ممثل واحد عن المفتشين التربويين  
« للتعليم الثانوي الإعدادي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي  
« المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي العاملين بالتعليم  
« الثانوي الإعدادي في حظيرة اللجان السالفة الذكر ؛

« - ينتخب ممثل واحد عن أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من طرف  
« هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في  
« حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم  
« والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية  
« للتربية والتكوين، وينتخب ممثل واحد عن المفتشين التربويين  
« للتعليم الثانوي التأهيلي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي  
« المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالتعليم  
« الثانوي التأهيلي في حظيرة اللجان المشار إليها أعلاه ؛

## القرارات التنظيمية

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3394.11 صادر في 17 من ذي الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011) بتتيمم القرار رقم 517.10 الصادر في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010) في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بعد الاطلاع على قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 517.10 الصادر في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010) في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الثالثة من قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 517.10 المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - تشمل الإجراءات الإدارية الممكن اتخاذها في حق مدير المؤسسة ما يلي :

«أ) .....

«ب) .....

« - .....

« - أنه أقدم على تصرفات ماسة بالسلامة الجسدية أو النفسية للتلميذات والتلاميذ ؛

«ج) التوقيف النهائي عن ممارسة مهام مدير لكل من ثبت في حقه أنه أقدم على تصرفات ماسة بالأخلاق العامة اتجاه التلميذات والتلاميذ.»

(الباقى بدون تغيير).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

## قرار وزير التربية الوطنية رقم 1295.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يتم الترشيح لشغل منصب مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعاً لتطوير المركز المذكور.

يحدد بموجب مذكرة، بالنسبة للمركز المعني :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح ؛

- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.

وتعلق هذه المذكرة بمقر المركز المعني، وتنشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنياً وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية.

### المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية رهن إشارة المترشحين على :

- 1 - مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح، يهتم بصفة خاصة حالته المدنية، ومسار تكوينه، وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية ؛
- 2 - مجموعة وثائق تتضمن :

- الوثائق المرجعية المؤطرة لنظام التربية والتكوين، والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ؛

- التوجهات الكبرى للبرنامج الحكومي - يناير 2012، ولا سيما تلك المتعلقة بإعادة الثقة في المدرسة العمومية ؛

- الوثائق التالية المتعلقة بالمركز المعني :

• لائحة المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وفروعها الإقليمية ؛

• التكوينات الملقنة بالمركز ؛

• جداول أعداد أطر هيئة التدريس والموظفين الإداريين والتقنيين

والمساعدين التقنيين والإداريين بالمركز ؛

• المعطيات المالية المتعلقة بالمركز .

### المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية بالرباط.

ويتكون هذا الملف من :

1 - المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح، ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛

2 - مشروع لتطوير المركز المعني، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ولا سيما بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة، مقترحات الإنجاز والتجديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات، وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المركز وانفتاحه على محيطه الاقتصادي والاجتماعي.

### المادة الرابعة

يخبر وزير التربية الوطنية، بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير المركز، كل مترشح بمآل ترشيحه.

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة 24 من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة 24. - يعتبر ناجحا في الدورة الاستدراكية .....

..... بدون نقطة موجبة للرسوب، مع مراعاة

«مقتضيات المادة 18 أعلاه، ويتم حساب معدل الامتحان الوطني الموحد

«بالنسبة للمترشحين المستدركين الذين اجتازوا جميع اختبارات الدورة

«العادية وجميع اختبارات الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد

«باعتماد أعلى نقطة حصل عليها المترشح المستدرک في كل اختبار على

«حده من اختبارات الدورتين معا.

«لا يشمل هذا الإجراء، اختبارات الامتحان الجهوي الموحد الخاص

«بالمترشحين الأحرار.

«أما بالنسبة للمترشحين الذين تغيبوا عن جزء من اختبارات الدورة

«العادية، فيحتسب معدل الامتحان الوطني الموحد خلال الدورة

«الاستدراكية باعتماد النقط المحصل عليها في اختبارات الدورة

«الاستدراكية فقط.»

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة

الدراسية 2011 - 2012.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1727.12 صادر في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012) بتتعميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ،



الإلكترونية (iphone, ipod, ipad ...) وكل ما يرتبط بها من معدات، ولو كانت هذه الوسائل غير مشغلة أو أية وسيلة أخرى من الوسائل التي يمكن استعمالها من أجل الخداع أو الغش، سواء داخل فضاء مركز الامتحان أو قاعات إجراء اختبارات الدورة العادية أو الدورة الاستدراكية للامتحان الجهوي للسنة أولى باكوريا، واختبارات الدورة العادية والدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد.

#### المادة الثانية

تطبق على كل مترشحة أو مترشح ضبط بحوزته هاتف نقال أو حاسوب محمول أو لوحة إلكترونية وكل ما يرتبط بها من معدات، أو أية وسيلة أخرى من الوسائل التي يمكن استعمالها من أجل الخداع أو الغش داخل فضاء مركز الامتحان أو قاعات إجراء الاختبارات، أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

يتولى رؤساء مراكز الامتحانات وكذا المكلفون بالحراسة، تنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في مجال اختصاصاته، وذلك من خلال تحرير محضر ضبط المخالفة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن هوية المترشحة أو المترشح ورقم الامتحان الوطني ورقم الهاتف أو نوع الحاسوب المضبوط أو اللوحة الإلكترونية وكذا الرقم التسلسلي لهذه الأجهزة (n° de série).

#### المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من اليوم الأول لتاريخ إجراء أول امتحان لنيل شهادة الباكلوريا برسم السنة الدراسية 2011 - 2012.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1433 (31 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2111.12 صادر في 9 رجب 1433 (31 ماي 2012) في شأن تعزيز آليات ضبط كفايات إجراء امتحانات نيل شهادة الباكلوريا.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكلوريا، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنع منعاً كلياً على التلميذات المترشحات والتلاميذ المترشحين، الرسميين منهم والأحرار، لاجتياز امتحانات نيل شهادة الباكلوريا، إحضار الهاتف المحمول أو الحاسوب المحمول بكل أشكاله أو اللوحة

## نظام موظفي الإدارات العامة

## المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛
- الشواهد والدبلومات المطلوبة ؛
- رسالة التحفيز.

## المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفهية التالية :

## (أ) الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	المعامل	مدة الإجازة	المجالات
50%	2	أربع (4) ساعات	الإنسانيات والمعارف والمهارات التربوية
	2	أربع (4) ساعات	اللغات والتواصل
	1	ساعتان (2)	العلوم
	1	ساعتان (2)	الرياضيات

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

## (ب) الاختبارات الشفهية :

النسبة المئوية	مدة الإجازة	المجالات
50%	50 دقيقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المرشح (ة) بغية تقييم: - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس.

## نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية لتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

## المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة . [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أُجريت فيها الاختبارات.

#### المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1576.06 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بشأن تحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2200.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

#### المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

#### المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

#### المادة السابعة

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
- تقييم و تنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

#### المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

#### المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

**(ب) الاختبارات الشفوية :**

النسبة المئوية	مدة الإجاز	المجالات
50%	50 دقيقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المترشح (ة) بغية تقييم: - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس؛ - مدى تمكنه من مادة أو مواد التخصص.

**المادة الخامسة**

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

**المادة السادسة**

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عديدة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

**المادة السابعة**

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين اثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
- تقييم و تنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

**المادة الثانية**

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة . [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)

**المادة الثالثة**

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛
- الشواهد والدبلومات المطلوبة والمحددة لائحتها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

**المادة الرابعة**

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفوية التالية :

**(أ) الاختبارات الكتابية :**

النسبة المئوية	العامل	مدة الإجاز	المواضيع
50 %	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مجال المعارف التربوية والمهارات
		أربع (4) ساعات	موضوع في مادة أو مواد التخصص المدرسة

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية ماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

#### المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة . [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)

#### المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية الماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذًا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقاط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛
- الشواهد والدبلومات المطلوبة والمحددة لأحتها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

#### المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفوية التالية :

- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

#### المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

#### المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، والوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأمكان التي أجريت فيها الاختبارات.

#### المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة، ولا سيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة، وكذا قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2201.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
- تقييم و تنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

#### المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

#### المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأمكان التي أجريت فيها الاختبارات.

#### المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية، وقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.05 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### (أ) الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	المعلم	مدة الإنجاز	المواضيع
50 %	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مجال المعارف والمهارات التربوية
	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مادة أو مواد التخصص المدرسة

### (ب) الاختبارات الشفوية :

النسبة المئوية	مدة الإنجاز	المجالات
50%	50 دقيقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يعضها المترشح (ة) بغية تقييم: - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس؛ - مدى تمكنه من مادة أو مواد التخصص.

#### المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

#### المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عديدة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

#### المادة السابعة

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1866.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية**

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة الأولى منه ؛  
وبإقتراح من مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد لائحة المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

\*

\* \*

**الجدول المرفق بالقرار المتعلق بتحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية  
لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية**

مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
-	الداخلة (ثانوية عقبة بن نافع الإعدادية سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - وادي الذهب - لكويرة -	جهة وادي الذهب - لكويرة
العيون (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	العيون (مدرسة حمان الفطاوكي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - العيون - بوجدور - الساقية الحمراء -	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
طاطا (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	كلميم (المركز الجهوي للتكوين المستمر سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - كلميم - السمارة -	جهة كلميم - السمارة
طاطان (المركز الإقليمي للتكوين المستمر سابقا)			
أكادير (مركز تكوين المعلمين والمعلمات بأكادير - إداوتنان سابقا)	انزكان - أيت ملول (المركز التربوي الجهوي انزكان - أيت ملول سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - سوس - ماسة - درعة -	جهة سوس - ماسة - درعة
تارودانت (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
تزنيت (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
ورزازات (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
سيدي قاسم (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	القنيطرة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات والمركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الغرب - الشراة - بني حسن -	جهة الغرب - الشراة - بني حسن
خريبكة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	سطات (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الشاوية - ورديفة -	جهة الشاوية - ورديفة
مراكش (مركز تكوين المعلمين والمعلمات بمراكش - المنارة سابقا)	مراكش (ملحقة الأكاديمية ابن رشد سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش - تانسيفت - الحوز -	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
قلعة السراغنة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
الصويرة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
وجدة (المركز التربوي الجهوي بوجدة - أنجاد سابقا)	وجدة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الجهة الشرقية -	الجهة الشرقية
الناضور (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)			
وجدة (المركز الجهوي للتكوين المستمر سابقا)			



مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
الحي الحسني (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) الفداء - مرس السلطان (ملحقة بالثانوية التأهيلية محمد الخامس)	الدار البيضاء - أنفا (المركز التربوي الجهوي البيضاء - أنفا سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الدار البيضاء الكبرى -	جهة الدار البيضاء الكبرى
الرباط (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) الخميسات (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	الرباط (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الرباط - سلا - زمور - زعيير -	جهة الرباط - سلا - زمور - زعيير
أسفي (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	الجديدة (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - دكالة - عبدة -	جهة دكالة - عبدة
-	بني ملال (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - تادلة - أزيلال -	جهة تادلة - أزيلال
خنيفرة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) الراشيدية (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) مكناس (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	مكناس (المركز التربوي الجهوي مكناس - المنزه سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مكناس - تافيلالت -	جهة مكناس - تافيلالت
صفرو (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) بولمان (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	فاس (المركز التربوي الجهوي فاس - دار الدبيغ سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - فاس - بولمان -	جهة فاس - بولمان
الحسيمة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) تازة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	تازة (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - تازة - الحسيمة - تاوانات -	جهة تازة - الحسيمة - تاوانات
تطوان (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) العرائش (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	طنجة (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - طنجة تطوان -	جهة طنجة - تطوان

## نظام موظفي الإدارات العامة

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها :

5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

## المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحدهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

## المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

## المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المترشحين ؛

- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛

## نصوص خاصة

## وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2447.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كفايات تنظيم مباريات التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجتين الثالثة والثانية.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين (2) و (3) أسفله، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

## المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 11

يعتبر ناجحا في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

## المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 13

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه. وتنشر هذه النتائج، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحتها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

## المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1803.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) بتحديد كفاءات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجتين الثالثة والثانية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

## المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للإختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

## المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليهما أعلاه، لعملية انتقاء أولي على أساس دراسة الملفات، اعتمادا على ما تتضمنه كشوفات النقط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

## المادة 7

تتولى الإدارة تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإدارة بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

## المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : حول قضايا التربية والتكوين.
3	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.
3	بين 15 و30 دقيقة	3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بمجال التربية والتدريس.

- 2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
  - 3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحفوظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
  - 4- أجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛
  - 5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.
- وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

## المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحداهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

## المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

## المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين، وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المترشحين ؛
- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية ؛
- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2448.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كفايات تنظيم مباريات التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجتين الثالثة والثانية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في مادتين (2) و (3) أسفله، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

## المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 11

يعتبر ناجحاً في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

## المادة 12

تحضر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 13

تحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه. وتنشر هذه النتائج، وجوباً على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمجالسها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

## المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1804.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (30 يوليو 2009) بتحديد كفاءات تنظيم مبارياتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجتين الثالثة والثانية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

## المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للاختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

## المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليهما أعلاه، لعملية انتقاء أولي على أساس دراسة الملفات، اعتماداً على ما تتضمنه كشوفات النقط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

## المادة 7

تتولى الإدارة تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإدارة بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

## المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

الامتداد	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : حول قضايا التربية والتكوين.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بمجال التربية والتدريس.

## قرار وزير التربية الوطنية رقم 2449.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كفايات تنظيم مبارياتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجتين الثانية والأولى.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، و لا سيما المادة 18 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين (2) و (3) أسفله، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛

5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

### المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

### المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.

### المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المترشحين ؛

- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛

- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعتبر ناجحا في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 13

يعلن عن المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه.

وتنشر هذه النتائج، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1805.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (30 يوليو 2009) بتحديد كفاءات تنظيم مبارياتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجتين الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للإختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليهما أعلاه، لعملية انتقاء أولى على أساس دراسة الملفات، اعتمادا على ما تتضمنه كشوفات النقاط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

المادة 7

تتولى الإدارة تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإدارة بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : حول قضايا التربية والتكوين.
2	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بمجال التربية والتدريس.

## قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2450.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في إطار مامون من الدرجتين الثانية والأولى.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفاءات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهبن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين (2) و (3) أسفله، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛

5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

### المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار مامون من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

### المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار مامون من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

### المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المترشحين ؛

- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛

- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛



يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

## المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 11

يعتبر ناجحاً في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

## المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 13

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه.

وتنشر هذه النتائج، وجوباً على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحيها الإقليمية، وكذا بالأمكان التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

## المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2328.09 الصادر في 30 من رجب 1430 (30 يوليو 2009) بتحديد كفاءات تنظيم مبارياتي التوظيف في إطار ممون من الدرجتين الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

## المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للاختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أطرفه مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

## المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليهما أعلاه، لعملية انتقاء أولي على أساس دراسة الملفات، اعتماداً على ما تتضمنه كشوفات النقاط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

## المادة 7

تتولى الإدارة تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإدارة بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

## المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام : موضوع حول التدبير المادي والمالي والحساباتي.
3	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.

3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحفوظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛  
4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛

5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

#### المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار ملحق تربوي من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحدهما أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله.

#### المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار ملحق اجتماعي من الدرجة الثالثة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحدهما أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله ؛
- المترشحين الذين تابعوا تكوينهم بنجاح في السنة الثالثة من طور التكوين بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي المنظم بموجب المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المترشحين ؛
- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية ؛
- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛
- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2451.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كفايات تنظيم مباريات التوظيف في الدرجة الثالثة من إطار ملحق تربوي وإطار ملحق اجتماعي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (23 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين (2) و (3) أسفله، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

#### المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

#### المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 11

يعتبر ناجحاً في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

#### المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 13

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه.

وتنشر هذه النتائج، وجوياً على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحيها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

#### المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2327.09 صادر في 30 من رجب 1430 (23 يوليو 2009) بتحديد كفاءات تنظيم مبارتي التوظيف في الدرجة الثالثة من إطار الملحقين التربويين وملحقى الاقتصاد والادارة والملحقين الاجتماعيين.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

#### المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للاختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء،

الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

#### المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليهما أعلاه، لعملية انتقاء أولي على أساس دراسة الملفات، اعتماداً على ما تتضمنه كشوفات النقط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

#### المادة 7

تتولى الإدارة تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإدارة بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

#### المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام : موضوع حول التدبير الإداري والتربوي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
3	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.

قرا ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) :

«المادة الأولى..- تحدد على النحو التالي قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها والمنصوص عليها في المادة 2 «من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.475 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) :

» - ..... !

» - أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني ؛

» - مدرسة علوم الإعلام (سلك الإعلامي المختص)».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012).

وزير التربية الوطنية،  
الإمضاء : محمد الوفا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2618.12 صادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتتيم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الإطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وباقتراح من السلطات الحكومية المعنية،

## نظام موظفي الإدارات العامة

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

## المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

## المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية.

## المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في المجال البيداغوجي والممارسة المهنية.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في ديداكتيك مادة التخصص.

غير أنه بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

## نصوص خاصة

## وزارة التربية الوطنية

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 2879.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليوز 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.**

## وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقّي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)، بتحديد كفاءات وضع اللوائح الألفية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي بقرار وزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)، بتحديد كفايات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

#### المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

#### المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمتدرب برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

#### المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

#### المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1654.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2880.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

## المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1656.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء . محمد الوفا.

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 2881.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مومن.**

## وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مومن بقرار وزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب المتحن بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

## المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

## المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في المجال البيداغوجي والممارسة المهنية.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في بيداغوجيك المواد المدرسة بالتعليم الابتدائي.

غير أنه بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.

## المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$(معدل نقط الامتحان \times 70) + (معدل النقطة المهنية \times 30)$$

$$\frac{\text{النقطة النهائية}}{100} =$$

100

## المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين القبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

## المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

## المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1649.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المومنين.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2882.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحق تربوي.

## وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

## المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه المومنين من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

## المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

## المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول مهام واختصاصات المومنين.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

## المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

100



المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليه أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.

#### المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

#### المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

100

#### المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

#### المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1667.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين التربويين.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)، بتحديد كفاءات ووضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحق تربوي بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

#### المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاث (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

#### المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول مهام واختصاصات الملحق التربوي.

غير أنه بالنسبة للملحقين التربويين من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

## المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

## المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

## المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في المجال البيداغوجي والممارسة المهنية.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في ديداكتيك المواد المدرسة بالتعليم الابتدائي.

غير أنه بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

## المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عديدة تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$(معدل نقط الامتحان \times 70) + (معدل النقطة المهنية \times 30)$$

$$= \text{النقطة النهائية}$$

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2883.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليوز 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

## المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

## المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1655.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2884.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحق تربوي.

## وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)، بتحديد كفاءات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحق تربوي بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

## المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل. من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

## المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

## المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

## المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1664.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من المحققين التربويين.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2885.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مستشار في التوجيه التربوي.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مستشار في التوجيه التربوي بقرار لووزير التربية الوطنية.

مادة الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.	ثلاث (3) ساعات	1
- اختبار حول مهام واختصاصات الملحق التربوي.	ثلاث (3) ساعات	1

غير أنه بالنسبة للملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

مادة الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.	ثلاث (3) ساعات	1
- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.	ثلاث (3) ساعات	1

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

## المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

100

## المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لووزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

#### المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على عشرين 20.

#### المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمتدرب برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$(معدل نقط الامتحان \times 70) + (معدل النقطة المهنية \times 30)$$

100

#### المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر وزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

#### المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1669.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

#### المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية.

#### المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول الإعلام والمساعدة على التوجيه.

غير أنه بالنسبة للمستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسات التربوية والتعليم العمومي.

## المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفقين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

## المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

## المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في المجال البيداغوجي والممارسة المهنية.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في بيداغوجيك مادة التخصص.

غير أنه بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسات التربوية والتعليم العمومي.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

## المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على عشرين 20.

## المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2886.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليوز 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفايات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحق الاقتصاد والإدارة بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها؛

- الأجل المصدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

#### المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

#### المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

(معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

النقطة النهائية =

100

#### المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

#### المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1652.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2887.12 صادر 26 من شعبان 1433 (16 يوليوس 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحق الاقتصاد والإدارة.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

## المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1663.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كفايات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من ملحقي الاقتصاد والإدارة.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء: محمد الوفا.

### قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2888.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقفي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)، بتحديد كفايات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي بقرار لوزير التربية الوطنية.

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول مهام واختصاصات ملحقي الاقتصاد والإدارة.

غير أنه بالنسبة للمحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسات التربوية والتعليم العمومي.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.

## المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

100

## المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.



وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

#### المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

#### المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمتشرع برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$(70 \times \text{معدل نقط الامتحان}) + (30 \times \text{معدل النقطة المهنية})$$

النقطة النهائية =

100

#### المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

#### المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1653.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين أطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

#### المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

#### المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

#### (أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في المجال البيداغوجي والممارسة المهنية.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في ديداكتيك مادة التخصص.

غير أنه بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

## المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

## المادة الرابعة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

## المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول التخطيط التربوي.

غير أنه بالنسبة للمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

## المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2889.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليوز 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مستشار في التخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)، بتحديد كفايات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مستشار في التخطيط التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

وعلى المرسوم رقم 854. 2.02 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)، بتحديد كفايات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحق الاقتصاد والإدارة بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

#### المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

#### المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تجدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

(معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

النقطة النهائية =

100

#### المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

#### المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1668.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي، وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2890.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحق الاقتصاد والإدارة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

## المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1662.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كفاءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من ملحقي الاقتصاد والإدارة.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 3080.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مفتش في التخطيط التربوي.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول مهام واختصاصات ملحقي الاقتصاد والإدارة.

غير أنه بالنسبة للملحق الاقتصادي والإدارة من الدرجة الثالثة المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

## المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$(معدل نقط الامتحان \times 70) + (معدل النقطة المهنية \times 30)$$

$$النقطة النهائية = \frac{\dots}{100}$$

100

## المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لووزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول مهام واختصاصات مفتش في التخطيط التربوي.

غير أنه بالنسبة للمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

#### المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

#### المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

#### المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر وزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

#### المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مفتش في التخطيط التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، المنبثقين عن إطار مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وكذا خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

#### المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

#### المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

#### المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما

كما يلي :

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، وذلك أسبوعين على الأقل قبل أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية، المنبثقين عن إطار مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وكذا خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و2004، المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

#### المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

#### المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

#### المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول مهام واختصاصات مفتش في التوجيه التربوي.

غير أنه بالنسبة للمستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3081.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتمديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مفتش في التوجيه التربوي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مفتش في التوجيه التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مفتش المصالح المادية والمالية بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه المومنين من الدرجة الثانية، المنبثقين عن إطار المومنين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

#### المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

#### المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

#### المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$(70 \times \text{معدل نقط الامتحان}) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{\text{النقطة النهائية}}{100}$$

100

#### المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

#### المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3082.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مفتش المصالح المادية والمالية.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

## المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر وزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

## المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 3083.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مومن.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) ،

## المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية.

## المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول مهام واختصاصات مومن.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

## المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{\text{النتيجة}}{100}$$

100

## المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.



وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$(معدل نقط الامتحان \times 70) + (معدل النقطة المهنية \times 30)$$

النقطة النهائية =

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر وزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ممون بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه المومنين من الدرجة الثانية، المنتقلين عن إطار المقتصدین المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي :

مادة الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.	ثلاث (3) ساعات	1
- اختبار حول مهام واختصاصات ممون.	ثلاث (3) ساعات	1

## وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2240.12 صادر في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012) بتحديد شروط وكيفيات الإنعاج المنصوص عليه في المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، و لاسيما المادة 109 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية

الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفايات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد هذا القرار المشترك شروط وكفايات إدماج أطر هيئة التدريس المكلفين من لدن الإدارة قبل 31 دجنبر 2011 بالعمل بالمصالح الإدارية وبمصالح التسيير المادي والمالي.  
لا يمكن أن يستفيد من الإدماج أطر هيئة التدريس، المكلفين بمهام الإدارة التربوية المنصوص عليهم في القرار رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

يتعين على المعنيين بالأمر الراغبين في الاستفادة من عملية الإدماج توجيه طلبات الإدماج إلى المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية، تحت إشراف السلم الإداري.

#### المادة الثالثة

يتم إدماج أطر هيئة التدريس، مع مراعاة طبيعة المهام الممارسة، في إحدى الدرجات المنتمية لهيئة الدعم الإداري والتربوي و الاجتماعي والمونين المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، أو في هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، المشار إليه أعلاه، و ذلك وفق الجدول التالي :



المادة الرابعة. - يحتفظ أطر هيئة التدريس الذين تم إدماجهم في إحدى الدرجات أو الهيئات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.

المادة الخامسة. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012).

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

## نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 3	نصوص خاصة
يفتح امتحان شهادة الكفاءة التربوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يحدد فيه : - فئات المترشحات والمترشحين المعنيين باجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات العملية والاختبار الشفوي ؛ - تاريخ وأماكن إجراء الاختبارات الكتابية والاختبارات العملية والاختبار الشفوي ؛ - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات.	وزارة التربية الوطنية
وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، و على الموقع الإلكتروني للوزارة.	<b>قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2597.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية.</b>
المادة 4	وزير التربية الوطنية ، بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 105 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية، قرر ما يلي :
المادة 5	<b>الباب الأول</b> <b>مقتضيات عامة</b> المادة الأولى
تتولى الإدارة سنويا، حصر لائحة المترشحات والمترشحين المتدربين واستدعائهم لاجتياز امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية.	يتم تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية طبقا لمقتضيات هذا القرار.
المادة 6	المادة 2
يشتمل امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية على اختبارات كتابية، واختبارات عملية و اختبار شفوي.	ينظم امتحان شهادة الكفاءة التربوية لفائدة : أ - خريجي مراكز تكوين أطر هيئة التدريس ؛ ب - المترشحات والمترشحين الذين تابعوا دراستهم وتكوينهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز وعينوا كإساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛ ج - أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، الذين أدمجوا بصفة متدربين بموجب المادة 96 والمعلمين المتدربين المشار إليهم في المادة 19 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه ؛ د - أطر هيئة التدريس الذين تم توظيفهم بناء على الشهادات الجامعية.
المادة 7	
تحدث بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجان للحراسة، تتألف كل واحدة منها من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.	
<b>الباب الثاني</b> <b>الاختبارات</b> الفرع 1 <b>الاختبارات الكتابية</b> المادة 8	
يجتاز الاختبارات الكتابية المشار إليها أسفله، أطر هيئة التدريس المتدربين المنصوص عليهم في الفقرتين (ج) و (د) من المادة 2 أعلاه.	

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع في علوم التربية.
3	ثلاث (3) ساعات	موضوع في منهجية تدريس مادة التخصص أو المادة المسندة.
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع حول نظام التربية والتكوين

## المادة 9

تمنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20. ويعتبر ناجحاً في هذه الاختبارات، كل مترشحة ومترشح حصل على معدل لا يقل عن 10 من 20.

## الفرع 2

## الاختبارات العملية والاختبار الشفوي

## المادة 10

يجتاز الاختبارات العملية والاختبار الشفوي المنصوص عليهما أسفله، المترشحات والمترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية، وكذا المترشحات والمترشحون المنصوص عليهم في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 2 أعلاه :

المعامل	التفريط	الموضوع	نوع الاختبار
يخصص لكل درس المعامل 1	ينقط كل درس من الدرسين من صفر (0) إلى عشرين (20)	تقديم المترشحة أو المترشح لدرسين مختلفين داخل القسم في مستويين مختلفين يتعلقان ببرامج التعليم الابتدائي بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي، وبرامج مادة التخصص أو المادة المسندة للتعليم الثانوي الإعدادي بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وبرامج مادة التخصص أو المادة المسندة للتعليم الثانوي التأهيلي بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.	اختبارات عملية
1	ينقط الاختبار الشفوي بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20)	يتعلق بمناقشة الدرسين ومنهجية التدريس وبالنصوص التنظيمية المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وبتنظيم الحياة المدرسية.	اختبار شفوي

ويعتبر ناجحاً في الاختبارات العملية والاختبار الشفوي كل مترشحة ومترشح حصل على معدل لا يقل عن 10 من 20، ودون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 11

تتألف لجان الاختبارات العملية والاختبار الشفوي من :

- أ - بالنسبة للتعليم الابتدائي : مفتش تربوي للتعليم الابتدائي بصفته رئيساً، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الابتدائي؛
- ب - بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي : مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي بصفته رئيساً، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الثانوي الإعدادي من نفس التخصص ؛
- ج - بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي ومراكز التكوين : مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي بصفته رئيساً، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الثانوي التأهيلي من نفس التخصص.

ويتم تعيين أعضاء لجان الاختبارات العملية والاختبار الشفوي بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو الجهة المفوض لها ذلك.

## الباب الثالث

## مقتضيات مشتركة

## المادة 12

يمكن أن يشارك المترشحات والمترشحون في امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية أربع (4) مرات متتالية خلال موسمين دراسيين متتاليين. وفي حالة عدم اجتيازهم بنجاح هذا الامتحان داخل هذا الأجل، يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي.

كما يمكن تنظيم دورة استدراكية واحدة، عند الاقتضاء، بالنسبة للمرشحات والمرشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية.

## المادة 13

ينظم امتحان شهادة الكفاءة التربوية لفائدة المرشحات والمرشحين المنصوص عليهم ضمن الفقرتين (ج) و (د) من المادة 2 أعلاه، وفق الجدولة الزمنية التالية :

## (أ) الاختبارات الكتابية :

الموسم الدراسي	الاختبارات الكتابية لدورة الكفاءة التربوية	الفترة الزمنية
الأول	الأولى	قبل نهاية منتصف السنة الدراسية.
الأول	الثانية	قبل نهاية السنة الدراسية.
الثاني	الثالثة	قبل نهاية منتصف السنة الدراسية.
الثاني	الرابعة	قبل نهاية السنة الدراسية.

ويعتبر نجاح كل مترشحة ومترشح في إحدى الاختبارات الكتابية لدورة الكفاءة التربوية المشار إليها أعلاه، بمثابة نجاح في باقي الدورات، يؤهله مباشرة لاجتياز دورات الاختبارات العملية والاختبار الشفوي.

## (ب) الاختبارات العملية والاختبار الشفوي :

تجرى الاختبارات العملية و الاختبار الشفوي لفائدة المرشحات والمرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه،

وفق ما يلي :

الفئات المعنية	الاختبارات العملية والاختبار الشفوي لدورة الكفاءة التربوية	الفترة الزمنية	الموسم الدراسي	تاريخ احتساب الترسيم
الناجحون في الدورة الأولى من الاختبارات الكتابية لدورة الكفاءة التربوية.	الأولى	قبل نهاية شهر ماي	الأول	بعد سنة واحدة
	الثانية	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثاني	بعد سنة واحدة
	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي		بعد سنتين
	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثالث	بعد سنتين
الناجحون في الدورة الثانية من الاختبارات الكتابية لدورة الكفاءة التربوية.	الثانية	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثاني	بعد سنة واحدة
	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي		بعد سنتين
	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثالث	بعد سنتين
الناجحون في الدورة الثالثة من الاختبارات الكتابية لدورة الكفاءة التربوية.	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي	الثاني	بعد سنتين
	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثالث	بعد سنتين
الناجحون في الدورة الرابعة من الاختبارات الكتابية لدورة الكفاءة التربوية.	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثالث	بعد سنتين



## المادة 14

تنظم الاختبارات العملية والاختبار الشفوي لفائدة المترشحات والمترشحين المنصوص عليهم ضمن الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 2 أعلاه، وفق الجدولة الزمنية التالية :

الموسم الدراسي	دورة الكفاءة التربوية	الفترة الزمنية	تاريخ احتساب الترسيم
الأول	الأولى	قبل نهاية شهر ماي	بعد سنة واحدة
الثاني	الثانية	قبل منتصف شهر ديسمبر	بعد سنة واحدة
الثاني	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي	بعد سنتين
الثالث	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	بعد سنتين

## المادة 15

يعتبر ناجحا في الاختبارات الكتابية والعملية والاختبار الشفوي لنيل شهادة الكفاءة التربوية المترشحات والمترشحين الحاصلون على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 16

يعتبر راسبا كل مترشحة أو مترشح تخلف عن المشاركة في الاختبارات الكتابية والاختبارات العملية والاختبار الشفوي بدون عذر مقبول.

## المادة 17

تتصرف لائحة المترشحات والمترشحين الناجحين في امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو الجهة المؤهلة لهذا الغرض، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية وبالموقع الإلكتروني للوزارة، ويلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

## المادة 18

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 81.05 الصادر في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرارات تفويض الإمضاء  
والمصادقة على الصفقات  
- الإدارة المركزية-**

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات في إطار ميزانيتي التجهيز والتسيير لنفس الوزارة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 518.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لنفس الوزارة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 516.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح التابعين لنفس الوزارة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 517.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 519.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع التصرفات الإدارية أو الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 520.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات خارج المغرب.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 521.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد شفيقي، مدير المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية أو السيد الحسن بوعزاوي، رئيس مصلحة حظيرة السيارات بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 524.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلوميتريية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 522.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات في مجال ميزانية التسيير.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 523.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 526.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433  
(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية  
والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على  
الأوامر بتحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بميزانيتي التسيير  
والتجهيز لوزارة التربية الوطنية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 527.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433  
(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية  
والممتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة  
بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة  
قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 525.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433  
(3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428  
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا  
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية  
والممتلكات بوزارة التربية الوطنية، المصادقة على صفقات الأشغال  
أو التوريدات أو الخدمات في إطار ميزانيتي التجهيز والتسيير لنفس  
الوزارة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 529.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن وزارة التربية الوطنية أمام المجلس الأعلى.

**المادة الثانية**

إذا تغيب السيد عبد العالي الأقرابة أو عاقه عائق نابت عنه السيدة شادية وارد، رئيسة قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات..

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 530.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 528.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

إذا تغيب السيد عبد العالي الأقرابة أو عاقه عائق نابت عنه السيدة شادية وارد، رئيسة قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 532.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهرى، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المركز وكذا بتدبير مجال الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 533.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي والشهادات والدبلومات المسلمة من مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية وكذا على الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالدبلومات والشهادات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي الأقرابة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحداد، رئيس قسم الدراسات القانونية بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 531.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فريد دادوشي، مدير الإرتقاء بالرياضة المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الإرتقاء بالرياضة المدرسية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.



**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 535.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التقويم والامتحانات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 536.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد محمد بنعبد القادر، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيدة هيند ابن الحبيب، مديرة إدارة منظومة الإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إدارة منظومة الإعلام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 534.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد الحق الحياي، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 538.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحبيب نذير، مدير محاربة الأمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية محاربة الأمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 539.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين أجور، مدير التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 537.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق أزبة، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أزبة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان التالية أسماءهما كل واحد في مجال اختصاصاته :

- محمد بنزرهوني، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر :

- السيد محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 541.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوكيدو، مهندس الدولة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار لمجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المجال المذكور.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بوكيدو المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها المبرمة لحساب مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية.

#### المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد بوكيدو أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد بيدادة، المتصرف من الدرجة الأولى.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 540.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحبيب ندير، مدير محاربة الأمية والسيد احسانين أجور، مدير التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرتي محاربة الأمية والتربية غير النظامية للقيام بمأموريات داخل المغرب بما في ذلك الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 542.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة التربية الوطنية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفتاح الغريب، رئيس مصلحة المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير بوزارة التربية الوطنية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 544.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 543.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 546.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد فال مركازي، أستاذ التعليم العالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 547.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دالي، أستاذ التعليم العالي المؤهل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال تكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).  
الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 550.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

#### وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنداود مرزاق، المفتش التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والأولي بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).  
الإمضاء : محمد الوفا.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي نبيل، المهندس المعماري الرئيس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال البناء والممتلكات بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).  
الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 548.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

#### وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد ناجي عبد الناصر، المفتش التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بإرساء نظام الجودة بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).  
الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 549.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

#### وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام لعزیز، أستاذة التعليم العالي المساعدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمشروع GENIE بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 553.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة وهمي، أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التواصل والشراكة بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 554.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 551.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمادين اسماعيلي، الأستاذ المبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التنظيم الدراسي والتعليم الأصيل والتعليم التقني ومراكز تحضير شهادة التقني العالي بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 552.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى كاك، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية والوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمركز السالف الذكر للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

#### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 556.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى خلعي، المتصرف من الدرجة الثانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بمديرتي محاربة الأمية والتربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى خلعي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس الجوني، المتصرف من الدرجة الثانية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

#### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 555.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،



- الحسين قضا، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية :
- خالد فارس، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية :
- محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات :
- فؤاد شفيقي، مدير المناهج :
- مولاي يوسف الأزهرري، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب :
- محمد فريد دادوشي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية :
- عبد الحق الحياي، مدير الاستراتيجيات والإحصاء والتخطيط :
- هيند ابن الحبيب، مديرة إدارة منظومة الإعلام :
- عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات :
- يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات :
- شفيق أزي، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر :
- محمد بنعبد القادر، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي :
- عزالدين الميموني، المكلف بتسيير الشؤون العامة للإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية :
- محمد دالي، المكلف بتدبير مجال تكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية :
- محمادين اسماعيلي، المكلف بتدبير مجال التنظيم الدراسي والتعليم الأصيل والتعليم التقني وتحضير شهادة التقني العالي بوزارة التربية الوطنية :
- نبيل علي، المكلف بتدبير مجال البناء والممتلكات بوزارة التربية الوطنية :
- إلهام لعزیز، المكلفة بالإشراف على مشروع GENIE بوزارة التربية الوطنية :
- أحمد فال مركازي، المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بوزارة التربية الوطنية :
- بنداود مرزاقي، المكلف بتدبير مجال الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والأولي بوزارة التربية الوطنية :
- فاطمة وهمي، المكلفة بتدبير مجال التواصل والشراكة بوزارة التربية الوطنية :
- عبد الناصر ناجي، المكلف بتدبير مجال إرساء نظام الجودة بوزارة التربية الوطنية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين موحشت، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصريفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية :
- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز المشار إليه أعلاه للقيام بمأموريات داخل المملكة :
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لوزير التربية الوطنية رقم 796.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :
- وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :
- وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :
- وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 797.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433  
(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد شفيق أزية، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر،  
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق  
المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي وزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم  
والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

إذا تغيب السيد شفيق أزية أو عاقه عائق ناب عنه السيدان التالية  
أسماؤهما كل واحد في مجال اختصاصاته :

- محمد بنزوهوني، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم  
الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛

- محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي  
ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرارات تفويض الإمضاء  
والمصادقة على الصفقات**

**– الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين–**

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 509.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012)****بتفويض المصادقة على الصفقات**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين

أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد

شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما

المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق

باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل

في حدود اختصاصه التربوي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل

في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة	محمد لعويبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكويرة	أحمد العهدي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة.
جهة سوس - ماسة - درعة	علي يراد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.
جهة الغرب - الشارقة - بني حسن	عبد اللطيف اليوسفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن.
جهة الشاوية - ورديفة	محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديفة.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	محمد المعزوز، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
الجهة الشرقية	محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى	خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	فرات التيجانية، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة دكالة - عبدة	عبد اللطيف الضيفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.
جهة تادلة - أزيلال	أحمد بن الزبي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت	محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.
جهة فاس - بولمان	محمد ولد دادة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	لحسن بوسباغ أحدو، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان	عبد الوهاب بنعجبية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 511.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012)  
بتفويض الإضاء**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
عزیز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
محمد لعويشة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة
أحمد العهدي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة .	جهة وادي الذهب - لكويرة
علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة .	جهة سوس - ماسة - درعة
عبد اللطيف اليوسفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	جهة الغرب - الشراردة - بني حسن
محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديفة .	جهة الشاوية - ورديفة
محمد المعزوز ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز .	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
محمد أبو ضمير ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية
خديجة بن الشويخ ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى .	جهة الدار البيضاء الكبرى
فرات التيجانية ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير .	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
عبد اللطيف الضيفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة .	جهة دكالة - عبدة
أحمد بن الزي ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال
محمد أضرصور ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت .	جهة مكناس - تافيلالت
محمد ولد دادة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان .	جهة فاس - بولمان
لحسن بوسباع أحدو ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاوانات.	جهة تازة - الحسيمة - تاوانات
عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان

المادة الثانية.. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

## قرار وزير التربية الوطنية رقم 512.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012)

### بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بتحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتمين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملين بمصالح وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وكذا إصدار عقوبات الإنذار والتوبيخ ؛



مدير و الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
محمد لعويشة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة
أحمد العهدي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة .	جهة وادي الذهب - لكويرة
علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة .	جهة سوس - ماسة - درعة
عبد اللطيف اليوسفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	جهة الغرب - الشارقة - بني حسن
محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديفة .	جهة الشاوية - ورديفة
محمد المعزوز ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز .	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
محمد أبو ضمير ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية
خديجة بن الشويخ ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى .	جهة الدار البيضاء الكبرى
فترات التيجانية ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير .	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
عبد اللطيف الضيفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة .	جهة دكالة - عبدة
أحمد بن الزي ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال
محمد أضرصور ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت .	جهة مكناس - تافيلالت
محمد ولد دادة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان .	جهة فاس - بولمان
لحسن بوسباع أحدو ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاوانات.	جهة تازة - الحسيمة - تاوانات
عبد الوهاب بنعجبية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 513.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012)

### بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين

أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن

تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق

باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل

في حدود اختصاصه التربوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على القرارات

المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة	محمد لعويشة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكويرة	أحمد العهدي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة.
جهة سوس - ماسة - درعة	علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.
جهة الغرب - الشراردة - بني حسن	عبد اللطيف اليوسفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن.
جهة الشاوية - ورديفة	محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديفة.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	محمد المعزوز، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
الجهة الشرقية	محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى	خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	فترات التيجانية، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة دكالة - عبدة	عبد اللطيف الضيفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.
جهة تادلة - أزيلال	أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت	محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.
جهة فاس - بولمان	محمد ولد دادة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	لحسن بوسباغ أحدو، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان	عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما الفقرة 10 من المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ولا سيما المادة السادسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بمجال تدبير الموارد البشرية التالية :

- التعويضات العائلية (الزواج - الازدياد - الطلاق والحضانة - متابعة الأبناء للدراسة - الكفالة أو التحمل العائلي) :

- الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة :

- رخص المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها 90 يوما :

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام :

- الرخص الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة :

- الترخيص بالتغيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية :

- الترخيص بالتغيب لفائدة ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية والتعاضديات :

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعويين للقيام بتدابير إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية :

- رخصة الولادة :

- تبليغ القرارات المجسدة للوضعية الإدارية :

- شهادة العمل :

- شهادة الأجرة :

- تسليم شهادة الاعتراف بالنجاح في امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 514.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 511.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى.. يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ..... على الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
.....	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
محمد بلقناوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
.....	جهة وادي الذهب - لكورة

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2378.12 صادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتغيير القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.**

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 512.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى.. يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ..... على الوثائق المتعلقة بتحرك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتسبين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملين بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وكذا إصدار عقوبات الإنذار والتوبيخ :

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2376.12 صادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتغيير القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 509.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى.. يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ..... إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
.....	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
محمد بلقناوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
.....	جهة وادي الذهب - لكورة

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2377.12 صادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتغيير القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.**

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء،

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
.....	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
محمد بلكناوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
.....	جهة وادي الذهب - لكويرة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2379.12 صادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتغيير القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.**

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى.. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.....  
.....على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين  
من أجل المصلحة :

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
.....	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
محمد بلكناوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
.....	جهة وادي الذهب - لكويرة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرارات تفويض الإمضاء  
والمصادقة على الصفقات  
- النيابة الاقليمية-**

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 515.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012)  
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ الترابي لنيابات نفس الوزارة :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة ؛



- بيانات التعويض للموظفين الذي يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص الترابي للنيابة ؛
- اعترافات النجاح في امتحان التخرج من مركز تكوين المعلمين والمعلمات الموجود داخل النفوذ الترابي للنيابة ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة أو المكفون بالنيابات	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	السيدات والسادة : عبد الرحمان بليزید محمد شابلي السعيد بلوط واحيد دامي	الرباط الصخيرات - تمارة سلا الخميسات
جهة الدار البيضاء الكبرى	مولاي الحسين الفجراني مليكة أكنا امبارك مبركي التباري كبيير عبد الرحيم حسني حميد ميسور أحمد مومين مريم الحدراوي محمد الغيور عبد الرحيم كسييري صالحي ربيعة	الدار البيضاء - أنفا الفداء - مرس السلطان عين السبع - الحي المحمدي سيدي البرنوصي عين الشق الحي الحسني التواصر ابن مسيك مديونة مولاي رشيد المحمدية

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة أو المكفون بالنيابات	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة سوس ماسة - درعة	الناجي شكري موح لطيف المهدي ريان محمد قزيري عمر عدو عبد الله بوعرفة عبد الهادي بوناكي محمد شمي ابراهيم المعدري	أكادير - إداوتنان إنزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها ورزازات تارودانت تيزنيت زاكورة تتغير سيدي إفني
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	عزوز بنعزوز أحمد امريني محمد جاي منصور محمد الجديد	الحسيمة تازة تاونات جرسيف
جهة تادلة - أزيلال	عبد الله اليماني امحمد خلفي صالح عزيز	بني ملال أزيلال الفقيه بن صالح
جهة فاس - بولمان	عبد الرحيم بنبراهيم محمد مجعيط فائزة السباعي محمد لكحل	فاس مولاي يعقوب صفرو بولمان
جهة كلميم - السمارة	عيدة بوكنين الحنفي آيت الحاج حمادي اطوييف ماء العينين حماني الجيدة اللبيك	كلميم طاطا أسا - الزاك السمارة طانطان
جهة الغرب - الشراردة - بني حسن	الحسن مدرار أحمد حفار نعيمة ركيوي	القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان

العمالات ومقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة أو المكلفون بالنيابات	الاختصاص الترابي
العيون بوجدور طرفاية	امبارك الحنصالي محمد سيدي الصيلي (المكلف بالنيابة) محمد عبد الوهاب زكي	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة	مصطفى عنزي يوسف أيت حدوش (المكلف بالنيابة) عبد الجليل معروف امبارك هرشي أحمد الغنامي موج بوداود	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
مكناس الحاجب إفران خنيفرة الرشيدية ميدلت	عبد الواحد الداودي سمية ابن عبو لحسن الواردي محمد أدا عبد الرزاق غزاوي أحمد كيكيش	جهة مكناس - تافيلالت
وادي الذهب أوسرد	أحمد العهدي محمد علين أهل بباها	جهة وادي الذهب - لكوية
وجدة - أنجاد بركان جرادة تاويريرت فجيج الناصور الدريوش	محمد البور عبد الرحمان البعتلاوي بويكر عمراوي جمال مزيان التهامي موسي عبد الله يحيى محمد طويل	الجهة الشرقية

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة أو المكفون بالنيابات	الاختصاص الترابي
أسفي الجديدة سيدي بنور اليوسفية	مولاي المصطفى الجرמוني خديجة القبابي ابراهيم بن الشرقي محمد حجاوي	جهة دكالة - عبدة
سطات خريبكة بنسليمان برشيد	عبد القادر طالبي نور الدين بوحنيك محمد المختار الليلي جمال الدين الراشدي	جهة الشاوية - ورديفة
طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة تطوان العرائش شفشاون المضيق - الفنيدق وزان	سعيد بودرا محمد بركان شوقي عبد اللطيف عبد الجليل ابن عبد الهادي محمد عواج رشيد ريان (المكلف بالنيابة) نور الدين دهاج	جهة طنجة - تطوان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرارات تفويض الإمضاء  
والمصادقة على الصفقات  
- مراكز التكوين-**

المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المكلفون بتسيير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	مولاي العربي قاسمي.
كلميم - السمارة.	الحسن علوي خنوسي.
سوس - ماسة - درعة.	لحسن بنشامة.
الغرب - الشراة - بني حسن.	حسن جباح.
الشاوية - وريفة.	سعيد أبو حنيفة.
مراكش - تانسيفت - الحوز.	الحسن التاقي.
الجهة الشرقية.	يوسف عياشي.
الدار البيضاء الكبرى.	محمد زهواني.
الرباط - سلا - زمور - زعير.	محمد بيوض.
دكالة - عبدة.	أحمد أميني.
تادلة - أزيلال.	عبد الله الشفاوي.
مكناس - تافيلالت.	أحمد حميد.
فاس - بولمان.	محمد عبدلاوي.
تازة - الحسيمة - تاونات.	يوسف عفري.
طنجة - تطوان.	محمد حيلمة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار وزير التربية الوطنية رقم 2570.12 صادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433

(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية

والتكوين ولا سيما المادة 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433

(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده، المكلفين بتسيير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق التالية وذلك برسم الموسم الدراسي 2011-2012 :

- دبلوم مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ؛

- دبلوم المراكز التربوية الجهوية (السلك العام) ؛

- دبلوم المراكز التربوية الجهوية (السلك التربوي).

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 3106.12 صادر في 17 من رمضان 1433  
(6 أغسطس 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414  
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون  
بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة  
لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى المكلفين بتسيير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين  
المبينة أسماؤهم بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء  
أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات  
الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بما في ذلك  
شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بنفس المراكز  
وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية :

- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمراكز المذكورة للقيام  
بمأموريات داخل المغرب :

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب  
التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة  
لوزارة التربية الوطنية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1433 (6 أغسطس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

المكلفون بتسيير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
الحسن علوي خنوسي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين كلميم - السمارة.
مولاي العربي قاسمي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
لحسن بنشامة.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين سوس - ماسة - درعة.
حسن جناح.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الغرب - الشارقة - بني حسن.
سعيد أبو حنيفة.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الشاوية - وريغة.
الحسن التاقي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مراكش - تانسيفت - الحوز.
يوسف عياشي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الجهة الشرقية.
محمد زهواني.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الدار البيضاء الكبرى.
محمد بيوض.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الرباط - سلا - زمور - زعير.
أحمد أميني.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين نكالة - عبدة.
عبد الله الشفاوي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تادلة - أزيلال.
أحمد حميد.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكناس - تافيلالت.
محمد العبدلوي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين فاس - بولمان.
يوسف عفري.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تازة - الحسيمة - تاوانات.
محمد حيلمة.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين طنجة - تطوان.



## تعيين امرين مساعدين بالصرف

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.48.12 صادر في 22 من شعبان 1433  
(12 يوليو 2012) بتفويض المصابقة على الصفقات**

رئيس الحكومة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :
- وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425  
(29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 35 منه :
- وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428  
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا  
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه.
- قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد محمد الوفا، وزير التربية الوطنية، المصابقة على الصفقات  
وفسخها والمتعلقة بمشروع تعميم ودمج تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات التعليمية  
العمومية والمبرمة في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.04.005  
الحامل عنوان «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات».

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.50.12 صادر في 22 من شعبان 1433  
(12 يوليو 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف وناثب عنه**

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين وزير التربية الوطنية أمرا مساعدا لصرف النفقات المقتطعة من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.005 الحامل عنوان «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات» والمحدث بموجب قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 المشار إليه أعلاه.

**المادة الثانية**

إذا تغيب وزير التربية الوطنية أو عاقه عائق نأب عنه الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية أو مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بنفس الوزارة.

**المادة الثالثة**

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.04.005 الذي يقوم بصرف النفقات منه.

**المادة الرابعة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

## نصوص خاصة

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1145.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط أمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية الخاصة بالخاصة بنفس المركز.

## المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول عن المصالح المادية والمالية بنفس المركز.

## المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1144.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه :

وعلى المرسوم رقم 1.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط أمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية الخاصة بالخاصة بنفس المركز.

## المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول عن المصالح المادية والمالية بنفس المركز.

## المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

## نصوص خاصة

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1306.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433  
(3 فبراير 2012) بتعيين أمرة مساعدة بالصراف ونائب عنها**

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتيممه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعين مديرة إدارة منظومة الإعلام أمرة مساعدة لصراف الاعتمادات  
المفوضة إليها من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة  
التربية الوطنية.

#### المادة الثانية

إذا تغيبت مديرة إدارة منظومة الإعلام أو عاقها عائق ناب عنها  
رئيس قسم مركز الإعلاميات بمديرية إدارة منظومة الإعلام.

## المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمانة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

## المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1308.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

## وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه في مجال التقييم والامتحانات من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

## المادة الثانية

إذا تغيب مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة تتبع الامتحانات الجهوية بمديرية التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات.

## المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

### قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1307.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

## وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين مدير المناهج أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

## المادة الثانية

إذا تغيب مدير المناهج أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التعليم الأصيل بمديرية المناهج.

## المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

## المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

## وزير التربية الوطنية،

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1309.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه**

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين رئيس قسم استراتيجيات التكوين التابع لمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

## المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم استراتيجيات التكوين أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة تحديد مواصفات تكوين الأطر بالقسم المذكور.

## المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## وزير التربية الوطنية،

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1310.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه**

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

## المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الوسائل السمعية البصرية بالمركز المذكور.

## المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا .

## المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا .

### قرار وزير التربية الوطنية رقم 1311.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين رئيس قسم استراتيجيات التكوين أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم استراتيجيات التكوين التابع لوزارة التربية الوطنية والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

## المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم استراتيجيات التكوين أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مركز التكوينات والمكتقيات الوطنية التابع لقسم استراتيجيات التكوين.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.



قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1588.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433  
(3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتيممه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحبيب ندير، مدير محاربة الأمية، أمرا مساعدا لصرف  
الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة  
التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحبيب ندير أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد  
السكاوي، رئيس قسم الدراسات والتخطيط بمديرية محاربة الأمية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف  
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف  
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري  
لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1589.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433  
(3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتيممه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احساين أجور، مدير التربية غير النظامية، أمرا مساعدا  
لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من  
ميزانية وزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احساين أجور أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس  
الجوني، رئيس قسم تدبير البرامج بمديرية التربية غير النظامية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف  
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف  
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري  
لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1463.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433  
(15 مارس 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين  
مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من  
لدى وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير. النايب الإقليمي بعمالة سلا. النايب الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة. النايب الإقليمي بإقليم الخميسات.	النايب الإقليمي بعمالة الرباط. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة بالرباط. الخازن بسلا - المدينة. الخازن بتمارة. الخازن الإقليمي بالخميسات.
جهة سوس - ماسة - درعة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة. النايب الإقليمي بعمالة إنزكان - آيت ملول. النايب الإقليمي بإقليم اشتوكة - آيت باها. النايب الإقليمي بإقليم تارودانت. النايب الإقليمي بإقليم تيزنيت. النايب الإقليمي بإقليم ورزازات. النايب الإقليمي بإقليم زاكورة. النايب الإقليمي بإقليم تنغير. النايب الإقليمي بإقليم سيدي إفني.	النايب الإقليمي بعمالة أكادير - إداوتتان. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن باكادير. كذلك. كذلك. الخازن الإقليمي بتارودانت. الخازن الإقليمي بتيزنيت. الخازن الإقليمي بورزازات. كذلك. كذلك. الخازن الإقليمي بتيزنيت.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى. النايبة الإقليمية بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان. النايب الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي. النايب الإقليمي بعمالة مقاطعة الحي الحسني. النايب الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق. النايب الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. النايبة الإقليمية بعمالة مقاطعات ابن مسيك. النايب الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد. النايبة الإقليمية بعمالة المحمدية. النايب الإقليمي بإقليم النواصر. النايب الإقليمي بإقليم مديونة.	النايب الإقليمي بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	خازن عمالة الدار البيضاء. كذلك. كذلك. كذلك. كذلك. كذلك. كذلك. كذلك. خازن عمالة المحمدية. خازن عمالة الدار البيضاء. كذلك.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات. النايب الإقليمي بإقليم تازة. النايب الإقليمي بإقليم تاونات. النايب الإقليمي بإقليم جرسيف.	النايب الإقليمي بإقليم الحسيمة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة. الخازن الإقليمي بتازة. الخازن الإقليمي بتاونات. الخازن الإقليمي بتازة.
جهة تادلة - أزيلال.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال. النايب الإقليمي بإقليم أزيلال. النايب الإقليمي بإقليم الفقيه بن صالح.	النايب الإقليمي بإقليم بني ملال. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي ببني ملال. الخازن الإقليمي بأزيلال. الخازن الإقليمي ببني ملال.

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة فاس - بولمان	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان. النائب الإقليمي بإقليم مولاي يعقوب. النائبة الإقليمية بإقليم صفرو. النائب الإقليمي بإقليم بولمان.	النائب الإقليمي بعمالة فاس. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	خازن عمالة فاس كذلك. الخازن الإقليمي بصفرو. الخازن الإقليمي بميسور.
جهة كلميم - السمارة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة. النائب الإقليمي بإقليم طاطا. النائب الإقليمي بإقليم أسا - الزاك. النائب الإقليمي بإقليم السمارة. النائبة الإقليمية بإقليم طانطان.	النائب الإقليمي بإقليم كلميم. رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية. رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية. رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية. رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية.	الخازن الإقليمي بكلميم. الخازن الإقليمي بطاطا. الخازن الإقليمي بأسا - الزاك. الخازن الإقليمي بالسمارة. الخازن الإقليمي بطانطان.
جهة الغرب - الشراودة - بني حسن.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراودة - بني حسن. النائب الإقليمي بإقليم سيدي قاسم. النائبة الإقليمية بإقليم سيدي سليمان.	النائب الإقليمي بإقليم القنيطرة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة. الخازن الإقليمي بسيدي قاسم. الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء. المكلف بتسيير نيابة إقليم بوجدور. النائب الإقليمي بإقليم طرفاية.	النائب الإقليمي بإقليم العيون. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بالعيون. الخازن الإقليمي ببوجدور. الخازن الإقليمي بالعيون.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز. المكلف بتسيير نيابة إقليم شيشاوة. النائب الإقليمي بإقليم الحوز. النائب الإقليمي بإقليم قلعة السراغنة. النائب الإقليمي بإقليم الصويرة. النائب الإقليمي بإقليم الرحامنة.	النائب الإقليمي بعمالة مراكش. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	خازن عمالة مراكش. الخازن الإقليمي بشيشاوة. خازن عمالة مراكش. الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة. الخازن الإقليمي بالصويرة. الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
جهة مكناس - تافيلالت.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت. النائبة الإقليمية بإقليم الحاجب. النائب الإقليمي بإقليم إفران. النائب الإقليمي بإقليم خنيفرة. النائب الإقليمي بإقليم الرشيدية. النائب الإقليمي بإقليم ميدلت.	النائب الإقليمي بعمالة مكناس. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	خازن عمالة مكناس. الخازن الإقليمي بالحاجب. الخازن الإقليمي بإفران. الخازن الإقليمي بخنيفرة. الخازن الإقليمي بالرشيدية. الخازن الإقليمي بخنيفرة.
جهة وادي الذهب - لكويرة.	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة. النائب الإقليمي بإقليم أوسرد.	النائب الإقليمي بإقليم وادي الذهب. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بالداخلة. الخازن الإقليمي بالداخلة.
الجهة الشرقية.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية. النائب الإقليمي بإقليم جرادة. النائب الإقليمي بإقليم بركان. النائب الإقليمي بإقليم تاوريرت. النائب الإقليمي بإقليم فجيج. النائب الإقليمي بإقليم الناظور. النائب الإقليمي بإقليم الدريوش.	النائب الإقليمي بعمالة وجدة - أنجاد. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن بوجدة. كذلك. الخازن الإقليمي ببركان. الخازن بوجدة. الخازن الإقليمي ببوعرفة. الخازن الإقليمي بالناظور. كذلك.
جهة دكالة - عبدة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة. النائب الإقليمي بإقليم أسفي. النائب الإقليمي بإقليم سيدي بنور. النائب الإقليمي بإقليم اليوسفية.	النائبة الإقليمية بإقليم الجديدة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بالجديدة. الخازن الإقليمي بأسفي. الخازن الإقليمي بالجديدة. الخازن الإقليمي بأسفي.

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الشاوية - وريفة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريفة. النائب الإقليمي بإقليم خريبكة. النائب الإقليمي بإقليم بنسليمان. النائب الإقليمي بإقليم برشيد.	النائب الإقليمي بإقليم سطات. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بسطات. الخازن الإقليمي بخريبكة. الخازن الإقليمي ببنسليمان. الخازن الإقليمي بسطات.
جهة طنجة - تطوان.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان. النائب الإقليمي بعمالة طنجة - أصيلة. النائب الإقليمي بإقليم الفحص - أنجرة. النائب الإقليمي بإقليم العرائش. النائب الإقليمي بإقليم شفشاون. المكلف بتسيير نيابة عمالة المضيق - الفنيدق. النائب الإقليمي بإقليم وزان.	النائب الإقليمي بإقليم تطوان. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بتطوان. الخازن بطنجة. كذلك. الخازن الإقليمي بالعرائش. الخازن الإقليمي بشفشاون. الخازن الإقليمي بتطوان. الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 565.04 الصادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : محمد الرفاء.

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1312.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433  
(3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالمصرف ونائب عنه**

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتيممه. ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين مدير المناهج أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من  
لدى وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

**المادة الثانية**

إذا تغيب مدير المناهج أو عاقه عائق نأب عنه رئيس قسم التعليم  
الأصيل بمديرية المناهج.

**المادة الثالثة**

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف  
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف  
النفقات منها.

**المادة الرابعة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري  
لدى وزارة التربية الوطنية.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6041 بتاريخ  
فاتح جمادى الآخرة 1433 (23 أبريل 2012) الصفحة 2822**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1312.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433  
(3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

بمدير المناهج  
بمدير المناهج : بدلا من :

المادة الأولى  
يعين مدير المناهج أمرا مساعدا لصرف.....  
التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المناهج أو عاقه عائق نائب عنه رئيس قسم التعليم  
الأصيل بمديرية المناهج.

يقراً :

المادة الأولى

يعين مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر أمرا مساعدا  
لصرف..... التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر أو عاقه عائق نائب عنه  
رئيس قسم التدبير المتكامل لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد  
البشرية وتكوين الأطر.

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
الخازن الإقليمي بالعيون	المسؤول عن المصالح المادية والمالية بالمركز.	المكلف بتسيير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
الخازن الإقليمي بكلميم	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين كلميم - السمارة.
الخازن بتكادير	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين سوس - ماسة - درعة.
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الغرب - الشراة - بني حسن.
الخازن الإقليمي بسطات	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الشاوية - وريفة.
خازن عمالة مراكش	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مراكش - تانسيفت - الحوز.
الخازن بوجدة	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الجهة الشرقية.
خازن عمالة الدار البيضاء	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الدار البيضاء الكبرى.
خازن عمالة الرباط	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الرباط - سلا - زمور - زعير.
الخازن الإقليمي بالجديدة	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين دكالة - عبدة.
الخازن الإقليمي ببني ملال	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تادلة - أزلازل.
خازن عمالة مكناس	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكناس - تافيلالت.
خازن عمالة فاس	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين فاس - بولمان.
الخازن الإقليمي بتازة	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تازة - الحسيمة - تاونات.
الخازن بطنجة	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين طنجة - تطوان.

#### المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012).  
الإمضاء : محمد الوفا.

#### قرار وزير التربية الوطنية رقم 1699.12 صادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛  
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولين أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

## المقررات



مقرر لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3114.11 صادر في 6 ذي الحجة 1432 (3 نوفمبر 2011) بتغيير وتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ،

بناء على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما تم تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :  
«المادة الأولى. - تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا ..... ومؤسسات التكوين التالية :

1 - بالنسبة للموسمين الدراسي 2002 - 2003 و 2003 - 2004 :

..... ؛

2 - بالنسبة للموسم الدراسي 2004 - 2005 :

..... ؛

3 - بالنسبة للموسم الدراسي 2005 - 2006 :

..... ؛

4 - بالنسبة للموسم الدراسي 2006 - 2007 :

..... ؛

5 - بالنسبة للموسم الدراسي 2007 - 2008 :

..... ؛

6 - بالنسبة للموسم الدراسي 2008 - 2009 :

..... ؛

7 - بالنسبة للموسم الدراسي 2009 - 2010 :

8 - بالنسبة للموسم الدراسي 2010 - 2011 :

9 - بالنسبة للموسم الدراسي 2011 - 2012 :

« - الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي باكادير ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخساء بالدار البيضاء - أنفا ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس ؛

« - الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية ؛

« - الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون ؛

« - الثانوية التأهيلية - عبد الملك السعدي بالقنيطرة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخربكة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش ؛

« - الثانوية التأهيلية - باب الصحراء بكلميم ؛

« - الثانوية التأهيلية - للاخديجة بالداخلة ؛

« - الثانوية الإعدادية - سلمان الفارسي بسلا ؛

« - الثانوية التقنية بالمحمدية ؛

« - الثانوية التقنية بتازة ؛

« - الثانوية التقنية بسطات ؛

« - المركز التربوي الجهوي بطنجة - أصيلا ؛

« - المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء ؛

« - المدرسة الملكية الجوية بمراكش.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1432 (3 نوفمبر 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

## نصوص عامة

- « - الثانوية التأهيلية - ابن الوافد بالقنيطرة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء ؛
- « - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش ؛
- « - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير ؛
- « - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالرباط ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان ؛
- « - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بكلميم ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛
- « - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛
- « - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش ؛
- « - الثانوية التأهيلية التقنية بسلا ؛
- « - الثانوية التأهيلية التقنية بفاس ؛
- « - الثانوية التأهيلية التقنية بالرشيدية ؛
- « - الثانوية التأهيلية التقنية بسطات ؛
- « - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية ؛
- « - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛
- « - المدرسة العليا للأساتذة بتطوان ؛
- « - المركز التربوي الجهوي بسطات ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الإمام البخاري بشيشاوة.»
- « 6 - بالنسبة للموسم الدراسي 2007 - 2008 :
- « - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛
- « - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط ؛
- « - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - ابن الوافد بالقنيطرة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء ؛
- « - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش ؛

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 1984.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتغيير وتنظيم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي، كما وقع تنميته،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية.....  
شهادة التقني العالي :

« 1 - بالنسبة للموسم الدراسي 2002 - 2003 :

«.....»

« 2 - بالنسبة للموسم الدراسي 2003 - 2004 :

«.....»

« 3 - بالنسبة للموسم الدراسي 2004 - 2005 :

«.....»

« 4 - بالنسبة للموسم الدراسي 2005 - 2006 :

«.....»

« 5 - بالنسبة للموسم الدراسي 2006 - 2007 :

« - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء ؛

« - الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة ؛

- « - الثانوية التأهيلية - باب الصحراء بكلميم ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش ؛  
 « - الثانوية التأهيلية التقنية - بسلا ؛  
 « - الثانوية التأهيلية التقنية - بفاس ؛  
 « - الثانوية التأهيلية التقنية - بالرشيديّة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية التقنية - بسطات ؛  
 « - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية ؛  
 « - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛  
 « - المدرسة العليا للأساتذة بتطوان ؛  
 « - المركز التربوي الجهوي بسطات ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الإمام البخاري بشيشاوة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزازات ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين بأكادير.»  
**8 - بالنسبة للموسم الدراسي 2009-2010 :**  
 « - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - ابن الوافد بالقنيطرة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالرباط ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - باب الصحراء بكلميم ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛
- « - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالرباط ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بكلميم ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش ؛  
 « - الثانوية التأهيلية التقنية - بسلا ؛  
 « - الثانوية التأهيلية التقنية - بفاس ؛  
 « - الثانوية التأهيلية التقنية - بالرشيديّة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية التقنية - بسطات ؛  
 « - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية ؛  
 « - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛  
 « - المدرسة العليا للأساتذة بتطوان ؛  
 « - المركز التربوي الجهوي بسطات ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الإمام البخاري بشيشاوة.»  
**7 - بالنسبة للموسم الدراسي 2008-2009 :**  
 « - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - ابن الوافد بالقنيطرة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالرباط ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة ؛

« - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية - بسلا ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية - بفاس ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية - بالرشيديية ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية - بسطات ؛

« - المركز التربوي الجهوي بسطات ؛

« - الثانوية التأهيلية - الإمام البخاري بشيشاوة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزازات ؛

« - الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين بأكادير ؛

« - الثانوية التأهيلية - تاساوت بقلعة السراغنة ؛

« - الثانوية التأهيلية - المهدي بن بركة بوجدة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن سينا تاوانات ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية - تازة ؛

« - الثانوية التأهيلية - الهادي بالحميمة ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي رشيد شفشاون ؛

« - الثانوية التأهيلية المرجعية للا خديجة بالداخلة.»

**10 - بالنسبة للموسم الدراسي 2011-2012 :**

« - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء ؛

« - الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة ؛

« - الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛

« - الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير ؛

« - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي رشيد بكلميم ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛

« - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛

« - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية - بسلا ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية - بفاس ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية - بالرشيديية ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية - بسطات ؛

« - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية ؛

« - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛

« - المدرسة العليا للأساتذة بتطوان ؛

« - المركز التربوي الجهوي بسطات ؛

« - الثانوية التأهيلية - الإمام البخاري بشيشاوة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزازات ؛

« - الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين بأكادير ؛

« - الثانوية التأهيلية - تاساوت بقلعة السراغنة ؛

« - الثانوية التأهيلية المرجعية للا خديجة بالداخلة.»

**9 - بالنسبة للموسم الدراسي 2010-2011 :**

« - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء ؛

« - الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة ؛

« - الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛

« - الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة ؛

« - الثانوية التأهيلية - باب الصحراء بكلميم ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛

« - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛

- « - الثانوية التأهيلية - ابن سينا تاونات ؛  
 « - الثانوية التأهيلية التقنية - تازة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - البادسي بالحسيمة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي شفشاون ؛  
 « - الثانوية التأهيلية المرجعية للاخديجة بالداخلة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - المسيرة الخضراء بتزنيت.»

## المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

- « - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش ؛  
 « - الثانوية التأهيلية التقنية - بسلا ؛  
 « - الثانوية التأهيلية التقنية - بفاس ؛  
 « - الثانوية التأهيلية التقنية - بالرشيدية ؛  
 « - الثانوية التأهيلية التقنية - بسطات ؛  
 « - المركز التربوي الجهوي بسطات ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - الإمام البخاري بشيشاوة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزازات ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين بأكادير ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - تاساوت بقلعة السراغنة ؛  
 « - الثانوية التأهيلية - المهدي بن بركة بوجدة ؛

- « - الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريكة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش ؛
- « - الثانوية التأهيلية - باب الصحراء بكلميم ؛
- « - الثانوية التأهيلية - للا خديجة بالداخلة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - سلمان الفارسي بسلا ؛
- « - الثانوية التقنية بالمحمدية ؛
- « - الثانوية التقنية بتازة ؛
- « - الثانوية التقنية بسطات ؛
- « - الثانوية التأهيلية - مولاي الحسن بطنجة - أصيلا ؛
- « - المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء ؛
- « - المدرسة الملكية الجوية بمراكش.»

## المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1433 (6 أغسطس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 3105.12 صادر في 17 من رمضان 1433 (6 أغسطس 2012) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تنميته ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا ..... ومؤسسات التكوين التالية :

« 1 - بالنسبة للموسمين الدراسي 2002 - 2003 و 2003 - 2004 :

« - ..... :

« 10 - بالنسبة للموسم الدراسي 2012 - 2013 :

« - الثانوية التأهيلية - رضى السلوي باكادير ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛

« - الثانوية التأهيلية - الحسناء بالدار البيضاء - أنفا ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس ؛

« - الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي عبد الله بأسفي ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية ؛

« - الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون ؛

« - الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة ؛

مقرر لووزير التربية الوطنية رقم 3464.12 صادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بتغيير وتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التتني العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية .....  
«شهادة التقني العالي :

» - بالنسبة للموسم الدراسي 2002 - 2003 :

» - ..... :

## » - بالنسبة للموسم الدراسي 2012 - 2013 :

- « - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛
- « - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط ؛
- « - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء ؛
- « - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش ؛
- « - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان ؛
- « - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - مولاي رشيد بكلميم ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛
- « - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛
- « - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش ؛

« - الثانوية التأهيلية - الفراجي بسلا ؛

- « - الثانوية التأهيلية التقنية بفاس ؛
- « - الثانوية التأهيلية التقنية بالرشيديية ؛
- « - الثانوية التأهيلية التقنية بسطات ؛
- « - المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بسطات ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الإمام البخاري بشيشاوة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بوزازات ؛
- « - الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين بأكادير ؛
- « - الثانوية التأهيلية - تاساوت بقلعة السراغنة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - المهدي بن بركة بوجدة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بتاونات ؛
- « - الثانوية التأهيلية التقنية - بتازة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - البادسي بالحسيمة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بشفشاون ؛
- « - الثانوية التأهيلية - المرجعية للاخديجة بالداخلة ؛
- « - الثانوية التأهيلية - المسيرة الخضراء بتيزنيت».

## المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.



المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية

31 مايو 2012

مقرر وزير التربية الوطنية رقم 12x198 بتاريخ

بشأن تنظيم السنة الدراسية برسم الموسم الدراسي 2012/2013

إن وزير التربية الوطنية؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بشأن إحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بشأن إعادة تنظيم مركز تكويم مفتشي التعليم؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نونبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 صادر في 23 رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية؛


وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2521.09 الصادر في 20 رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009)؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا كما وقع تتميمه بالقرار رقم 1727.12 الصادر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012).

قرر ما يلي:

#### المادة 1

يهدف هذا المقرر إلى تحديد مختلف المحطات والعمليات والأنشطة المبرمجة برسم الموسم الدراسي 2012/2013 مع مواعيد إنجازها.



## المادة 2

ينطلق الموسم الدراسي يوم الاثنين 3 شتنبر 2012 وينتهي في مواعيد مختلفة حسب الأسلاك والمستويات الدراسية آخرها الإعلان عن نتائج الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد للبكالوريا وتسليم الشهادات وبيانات النقط.

ويشتمل الموسم الدراسي على:

- فترات مخصصة للعمليات المتعلقة بإعداد الدخول المدرسي والعمليات الخاصة بنهاية السنة الدراسية و تقويمها؛
- فترات مخصصة للدراسة بما فيها العمليات التقويمية والامتحانات والإعداد الجماعي للامتحانات الإشهادية، وتتراوح بين 34 و 35 أسبوعا حسب الأسلاك والمستويات.
- فترات مخصصة للعطل المدرسية وتشتمل على 43 يوما.

## الباب الأول: إجراءات الإعداد للدخول المدرسي والانطلاق الفعلي للدراسة

### المادة 3

يلتحق أطر وموظفو الإدارة التربوية وهيئات التفتيش، والأطر المكلفة بتسيير المصالح المادية والمالية، وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي، وهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي والأطر الإدارية المشتركة، بجميع درجاتهم، بعملهم يوم الاثنين 3 شتنبر 2012.

ويستأنف أطر هيئة التدريس عملهم يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2012.

يلتحق الأطر الجدد لمختلف الهيئات بأكاديميات أو بنىابات تعيينهم يوم الثلاثاء 4 شتنبر 2012 لتسلم رسائل تعيينهم، ويلتحقون بمقرات عملهم قبل 5 شتنبر 2012.

يتم توقيع محاضر الالتحاق بالعمل وفق ما يلي:

- بالمؤسسات التعليمية بالنسبة لهيئة التدريس وأطر الإدارة التربوية والأطر المكلفة بتسيير المصالح المادية والمالية وهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي؛
- بالنيابات الإقليمية بالنسبة للمفتشين وللمستشارين في التوجيه والمستشارين في التخطيط التربوي؛
- بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالنسبة لهيئات تنسيق التفتيش الجهوي والتخصصي.

### المادة 4

تخصص الفترة الممتدة ما بين 3 و 8 شتنبر 2012 لإنهاء العمليات المتعلقة بإعداد الدخول المدرسي،

وتتم خلالها:

- على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية
- إتمام كافة العمليات واتخاذ الترتيبات اللازمة لانطلاق السنة الدراسية في أحسن الظروف، واتخاذ الإجراءات المتعلقة بضمان انطلاق الإطعام المدرسي والنقل المدرسي، وفتح الدخليات، وتمكين التلميذات والتلاميذ من الكتب واللوازم المدرسية واللباس الموحد؛
- اتخاذ كافة الاستعدادات والتدابير اللازمة لتأطير وتتبع عملية توزيع اللوازم والكتب المدرسية المستعملة والجديدة في إطار "المبادرة الملكية مليون محفظة"؛
- تنظيم حملة التحسيس بالزامية التمدرس والتصدي لعدم الالتحاق بالمدرسة؛
- إنهاء عملية توزيع مناطق التفتيش في ضوء نتائج الحركة الانتقالية الوطنية باعتماد خريطة المناطق التربوية؛
- إتمام تشكيل المجالس الإقليمية والمجالس الجهوية لتنسيق التفتيش؛
- إرساء آليات تأمين الزمن المدرسي للمتعلّمين والمتعلّمين؛



## ■ على مستوى المؤسسات التعليمية

- مواصلة عملية تسجيل وإعادة تسجيل المتعلمات والمتعلمين الذين لم يتمكنوا من التسجيل خلال الفترة الأولى (يوليو 2012)؛
- ضمان انطلاق الإطعام المدرسي، وفتح الداخليات وتوزيع اللوازم والكتب المدرسية المستعملة والجديدة على المتعلمات والمتعلمين قبل الانطلاق الفعلي للدراسة يوم 12 شتنبر 2012؛
- تنظيم الحملة التحسيسية حول إلزامية التمدرس ومحاربة ظاهرة عدم الالتحاق بالمدرسة؛
- تهييء الوثائق اللازمة لانطلاق الدراسة وهي: استعمالات الزمن، جداول الحصص، لوائح المتعلمات والمتعلمين لمختلف الأقسام، دفاتر النصوص، أوراق الغياب، أوراق التنقيط، البرامج الدراسية والوثائق التربوية بالنسبة للأساتذة الجدد.
- تزويد أطر هيئة التدريس بملف تربوي يتضمن مقرر تنظيم السنة الدراسية ولوائح المتعلمات والمتعلمين للأقسام المسندة إليهم وجداول الحصص. ويتعين الحرص على إسناد حصص أسبوعية تامة لجميع الأساتذة، وتضمين جداول الحصص غير التامة حصصا لأنشطة داعمة أو أنشطة مندمجة؛
- عقد الاجتماعات مع أطر هيئة التدريس قصد تقديم مقرر تنظيم السنة الدراسية وإطلاعهم على مستجدات الموسم التربوي وإجراءات تأمين الزمن المدرسي.

### المادة 5

- ابتداء من يوم الأربعاء 5 شتنبر إلى غاية يوم السبت 29 شتنبر 2012، يقوم أطر التفتيش في مختلف المجالات والتخصصات، والمكلفون بمهام تنسيق التفتيش الجهوي بما يلي:
- تنظيم زيارات للمؤسسات التعليمية، وعقد اجتماعات مع أطر الإدارة التربوية والتوجيه والمصالح المادية والمالية وأطر هيئة التدريس، بشكل عام، والجدد منهم بشكل خاص، لإطلاعهم على المستجدات، والتأكد من توفر الجدد منهم على البرامج الدراسية والوثائق التربوية؛
  - العمل على معالجة القضايا المطروحة في مختلف المجالات؛
  - المصادقة على جداول الحصص النهائية بالمؤسسات كلما أمكن ذلك، على أن يتم التأكد من إسناد حصص أسبوعية تامة لجميع الأساتذة، وتضمين جداول الحصص غير التامة، حصصا لأنشطة داعمة أو أنشطة مندمجة. وتتم المصادقة على جداول الحصص في خمس نسخ يحتفظ كل من المفتش التربوي وإدارة المؤسسة بنسخة، وتوجه باقي النسخ إلى كل من الأستاذ (ة) المعني بالأمر ونيابة الوزارة والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
  - التأكد من اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق الدراسة في الوقت المحدد لها، وتأمين حق المتعلمات والمتعلمين في الاستفادة الكاملة من الحصص الدراسية المقررة؛
  - موافاة الأكاديمية والنيابة في نهاية كل يوم بتقارير مركزة حول الزيارات المنجزة.

### المادة 6

يقوم مديرات ومديرو المؤسسات التعليمية بتوجيه:

- جداول الحصص التي تعذرت المصادقة عليها، وفق ما هو محدد في المادة الخامسة، إلى المفتشين قبل 5 أكتوبر 2012 للمصادقة عليها وإرجاعها إلى المؤسسة في أجل أقصاه 12 أكتوبر 2012؛
- نسختين من جداول الحصص الخاصة بالأساتذات والأساتذة وأعضاء طاقم الإدارة التربوية إلى النيابة قبل 26 أكتوبر 2012؛
- نسخة من استعمالات الزمن الخاصة بأقسام المؤسسة إلى النيابة قبل 26 أكتوبر 2012.



## المادة 7

على مستوى المؤسسات التعليمية، يخصص يوم الاثنين 10 شتنبر 2012 لإتمام مختلف العمليات التقنية المرتبطة بالدخول المدرسي بإشراف من الإدارة التربوية وبمشاركة هيئة التدريس للمؤسسة التعليمية. كما تشارك جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ والشركاء في إعداد برنامج حفل عيد المدرسة، وتوفير شروط ضمان انطلاق الدراسة في التاريخ المحدد لها.

## المادة 8

تنطلق الدراسة بشكل فعلي يوم الأربعاء 12 شتنبر 2012 بالنسبة للسلك الابتدائي ويوم الخميس 13 شتنبر 2012 بالنسبة للسلك الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، وتخصص الحصص الأولى لكل مادة أو حيز منها لإخبار المتعلمين والمتعلمين بمختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم الدراسة وأشكال التقويم والدعم التربويين ومواعيد المراقبة المستمرة والامتحانات المدرسية مع حثهم على المواظبة على حضور الحصص الدراسية المقررة، وعلى المحافظة على الكتب واللوازم المدرسية الموزعة عليهم في إطار المبادرة الملكية "مليون محفظة".

ويتعين الشروع في مراقبة غياب التلميذات والتلاميذ استنادا إلى اللوائح الرسمية المسلمة من طرف إدارة المؤسسة وكذا تعبئة المذكرة اليومية ودفاتر النصوص ابتداء من هذا اليوم.

## المادة 9

### تشخيص المكتسبات

تخصص الحصص الدراسية الأولى لتشخيص المكتسبات الدراسية القبلية الضرورية لإنجاز البرامج المقررة. كما يتم تمرير الروايز الخاصة ببرنامج تقويم المستلزمات الدراسية واستثمار نتائجها على مستوى القسم وعلى مستوى المجالس التربوية والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام بالنسبة للمستويات والمواد المعنية خلال الفترة الممتدة ما بين 17 شتنبر وفتح أكتوبر 2012.

## المادة 10

### إعادة التوجيه

يفتح باب التعبير عن رغبات إعادة التوجيه وانعقاد اللجن الخاصة للبحث في هذه الرغبات في الفترة الممتدة من 3 إلى 31 أكتوبر 2012. وتخصص فترة استدرابية لتقديم طلبات إعادة التوجيه إلى غاية 30 نونبر 2012 بالنسبة للتلميذات والتلاميذ الراغبين في ذلك.

## الباب الثاني: مجالس المؤسسة

## المادة 11

تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تمكن من تفعيل المجالس التعليمية والمجلس التربوي ومجلس التدبير ومجالس الأقسام باعتبارها آليات للتأطير والتنسيق والتدبير التربوي والإداري للمؤسسات التعليمية. وتعدّد المجالس الثلاثة الأولى اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن تعقد اجتماعاتها الدورية داخل الفترات التالية:

- الاجتماع الأول: خلال النصف الأول من شهر أكتوبر 2012؛
- الاجتماع الثاني: خلال النصف الأول من شهر يناير 2013،
- الاجتماع الثالث: خلال النصف الثاني من شهر مارس 2013؛
- الاجتماع الرابع: في الفترة المتراوحة بين 1 و 10 يوليو 2013.



ويتعين على المجالس التعليمية، على الخصوص، عقد اجتماعات إضافية لضبط وتنسيق العمليات التعليمية التعليمية.  
كما تعقد مجالس الأقسام اجتماعاتها عند نهاية كل دورة و كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### المادة 12

يتم خلال الاجتماع الأول للمجالس التعليمية والمجلس التربوي وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل السنوي ومشروع المؤسسة استنادا إلى ما أفرزه الدخول المدرسي من معطيات قصد عرضها على مجلس التدبير للمصادقة عليهما خلال اجتماعه الأول وتوفير مستلزمات التنفيذ.

#### المادة 13

يقوم مجلس التدبير خلال اجتماعه الثاني، استنادا إلى اقتراحات المجالس التعليمية والمجلس التربوي، بالتقييم المرحلي لحصيلة برنامج العمل السنوي ومشروع المؤسسة، وتدقيق أنشطة البرنامج التوقعي للأسدوس الثاني من السنة الدراسية.

#### المادة 14

يقوم مجلس التدبير خلال اجتماعه الثالث، استنادا إلى اقتراحات المجالس التعليمية والمجلس التربوي، بوضع جدول زمنية لتدبير العمليات المرتبطة بنهاية السنة الدراسية ووضع الخطوط العريضة لبرنامج عمل السنة الموالية.

#### المادة 15

يقوم مجلس تدبير المؤسسة خلال اجتماعه الرابع، استنادا إلى اقتراحات المجالس التعليمية والمجلس التربوي، بما يلي:

- تقويم حصيلة الموسم الدراسي والمصادقة على مشروع التقرير السنوي المتعلق ببرنامج العمل ومشروع المؤسسة؛
- تحيين النظام الداخلي للمؤسسة عند الاقتضاء، ويقوم مدير المؤسسة ببعث نسخة منه إلى النيابة قصد المصادقة؛
- إعداد مشروع البرنامج السنوي لأنشطة المؤسسة للموسم الموالي.

### الباب الثالث: المراقبة المستمرة والامتحانات

#### المادة 16

يتم استثمار نتائج نهاية الموسم الدراسي المنصرم، ونتائج تقويم المستلزمات الدراسية الضرورية لإنجاز البرامج المقررة، وذلك في تنظيم عمليات الدعم للتلميذات والتلاميذ الذين هم في حاجة إلى ذلك.

#### المادة 17

تجرى فروض المراقبة المستمرة في التعليم الابتدائي وفقا للمذكرات الصادرة في هذا الصدد. وتجرى آخر هذه الفروض و يتم تصحيحها في الفترات التالية :

- الأسدوس الأول: ما بين 10 و 14 يناير 2013 ؛
- الأسدوس الثاني: ما بين 10 و 15 يونيو 2013 .



### المادة 18

تجرى فروض المراقبة المستمرة في التعليم الثانوي الإعدادي وفقا للمذكرات الصادرة في هذا الصدد. وتجرى آخر هذه الفروض ويتم تصحيحها في الفترات التالية:  
- الأسدوس الأول: ما بين 7 و 14 يناير 2013 ؛  
- الأسدوس الثاني: ما بين 5 و 15 يونيو 2013 .

### المادة 19

وتجرى آخر هذه الفروض ويتم تصحيحها واستثمارها مع التلميذات والتلاميذ في مستويات التعليم الثانوي التأهيلي وفقا لما يلي:

- الأسدوس الأول: خلال الفترة المتراوحة بين 14 و 21 يناير 2013؛
- الأسدوس الثاني: خلال الفترة الممتدة من 27 مايو إلى 4 يونيو 2013 بالنسبة للسنة الثانية بكالوريا ومن 3 إلى 11 يونيو 2013 بالنسبة للجنوع المشتركة والسنة الأولى بكالوريا.

### المادة 20

يجرى الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة الدروس الابتدائية ابتداء من يوم 15 يناير 2013. تجرى اختبارات الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية ابتداء من يوم 20 يونيو 2013. وتخصص الفترة الممتدة بين 10 و 17 يونيو 2013 للإعداد الجماعي للامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية.

### المادة 21

يجرى الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة السلك الإعدادي ابتداء من يوم 15 يناير 2013. تجرى اختبارات الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي ابتداء من يوم 17 يونيو 2013. وتخصص الفترة الممتدة بين 12 و 15 يونيو 2013 للإعداد الجماعي للامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.

### المادة 22

تنظم اختبارات الدورة العادية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا أيام 11 و 12 و 13 يونيو 2013. وتجرى اختبارات الدورة العادية للامتحان الجهوي الموحد للمترشحين الأحرار وللجنة الأولى من سلك البكالوريا يومي 17 و 18 يونيو 2013، وتجرى مداوات الدورة العادية لامتحانات البكالوريا يومي 24 و 25 يونيو 2013.

### المادة 23

تجرى الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا أيام 9 و 10 و 11 يوليو 2013، وتجرى اختبارات الدورة الاستدراكية الخاصة بالامتحان الجهوي الموحد للمترشحين الأحرار وللجنة الأولى من سلك البكالوريا يومي 2 و 3 يوليو 2013. وتجرى مداوات الدورة الاستدراكية لامتحانات البكالوريا يوم 18 يوليو 2013.

### المادة 24

تخصص الفترة الممتدة ما بين 3 إلى 8 يونيو 2013 للإعداد الجماعي لاجتياز الدورة العادية للامتحان الجهوي الموحد و للامتحان الوطني الموحد للبكالوريا، ومن 28 يونيو إلى 6 يوليو 2013 للإعداد الجماعي لاجتياز الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد للبكالوريا.



## الباب الرابع: المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية

### المادة 25

تنظم امتحانات الكفاءة المهنية والتربوية ابتداء من 10 شتبر 2012.

### المادة 26

تجرى امتحانات التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بجميع الشعب والمسالك ابتداء من 17 يونيو 2013.

### المادة 27

تجرى مباريات التبريز للتعليم الثانوي بجميع التخصصات ابتداء من شهر مارس 2013.

### المادة 28

تجرى امتحانات نيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم ابتداء من 14 يونيو 2013. وتجرى مباراة الدخول لمركز تكوين مفتشي التعليم، بجميع التخصصات ابتداء من 5 يوليو 2013.

### المادة 29

تجرى امتحانات التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي ابتداء من 14 يونيو 2013. وتجرى مباريات الدخول لمركز التوجيه والتخطيط التربوي، بجميع التخصصات انطلاقا من 8 يوليو 2013.

## الباب الخامس: التأطير التربوي

### المادة 30

تعقد ملتقيات هيئة التفتيش وفق ثلاثة محطات:

- المحطة الأولى (جهوية) : نهاية شهر شتبر 2012 وتخصص لإعداد برامج العمل؛
- المحطة الثانية (جهوية): قبل نهاية شهر مارس 2013 وتخصص لتقويم حصيلة الأسدوس الأول وتدقيق التزامات الأسدوس الثاني؛
- المحطة الثالثة (وطنية) : عند نهاية السنة الدراسية وتخصص لتقويم حصيلة الموسم الدراسي وتحديد التزامات الموسم الدراسي 2013-2014.

### المادة 31

تحرص هيئة التفتيش، بالتنسيق مع مديري المؤسسات التعليمية والمصالح المعنية بالنيابات الإقليمية، على برمجة تنظيم الندوات واللقاءات التربوية بشكل يراعي السير العادي للدراسة وتأمين الحصص الدراسية المبرمجة.

## الباب السادس: التكوين المستمر

### المادة 32

تستفيد الأطر التربوية والإدارية والتقنية من ثلاثة إلى خمسة أيام للتكوين المستمر في السنة. وتعطى الأسبوعية للموظفين الذين لم يسبق لهم أن استفادوا من هذه التكوينات.

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتحديد فترات التكوين المستمر وفقا للخصوصيات الجهوية والإقليمية مع مراعاة الأولويات الوطنية والحرص على تأمين الزمن المخصص للتعلم، وذلك عبر آليات

س



جهوية وإقليمية تتولى برمجة وتنظيم وتتبع دورات التكوين المستمر. ويمكن في هذا الصدد الاسترشاد بالفترات والصيغ التالية:

- فترة ما قبل الانطلاق الفعلي للدراسة؛
- خلال شهر يوليو؛
- عطلة منتصف الأسدوس الأول ومنتصف الأسدوس الثاني عند الاقتضاء؛
- العطلة الصيفية من خلال تنظيم جامعات صيفية للتكوين في المجالات ذات الأولوية؛
- نهاية الأسبوع (الجمعة والسبت) بالنسبة للأطر الإدارية والتقنية.

### الباب السابع: إنهاء الموسم الدراسي والإعداد للموسم الموالي

#### المادة 33

تتم عملية التسجيل بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي ابتداء من شهر أبريل 2013. وتجرى عملية إعادة تسجيل المتعلمات والمتعلمين بالتعليم الابتدائي والثانوي بسلكيه ابتداء من 2 يوليو 2013 بعد إنهاء جميع العمليات المتعلقة بالامتحانات.

تسلم للمتعلمات والمتعلمين لوائح الكتب واللوازم المدرسية الخاصة بكل مستوى دراسي مع إخبار المستفيدين من "المبادرة الملكية مليون محفظة" محفظة" بلوائح الكتب واللوازم المدرسية التي ستسلم لهم. تبدأ طلبات المنح ابتداء من 15 مارس 2013 ويتم البت فيها والإعلان عن لوائح الممنوحين قبل متم شهر يوليو 2013.

تبدأ بطاقات الرغبات الخاصة بالتوجيه وبطاقات الترشيح الخاصة ابتداء من 15 مارس 2013 ، وتخصص الفترة الممتدة من 23 إلى 31 ماي 2013 لانعقاد لجن الاختيار الأولى.

يقوم مديرات و مديرو المؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية الإعدادية بتنظيم عملية استرجاع الكتب المدرسية الموزعة في بداية السنة الدراسية في إطار المبادرة الملكية "مليون محفظة" واتخاذ الإجراءات المناسبة لتخزينها من أجل إعادة توزيعها في بداية الموسم الدراسي 2014 - 2013.

#### المادة 34

تتعقد مجالس الأقسام والتوجيه للتداول في نتائج نهاية السنة والنظر في رغبات التوجيه ابتداء من 27 يونيو 2013.

#### المادة 35


تتعقد اجتماعات نهاية الموسم الدراسي وفق الفترة المخصصة للاجتماع الرابع الواردة في المادة 15 وتخصص لوضع حصيلة الموسم الدراسي وإعداد تقرير يتضمن كافة المعطيات المتعلقة بسير المؤسسة في مختلف المجالات.

#### المادة 36

يوجه مديرو المؤسسات التعليمية التقرير السنوي المشار إليه في المادة 15 أعلاه إلى النيابات الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين قصد الاستثمار.

#### المادة 37

يتم توقيع محاضر الخروج بالنسبة لأطر هيئة التدريس بمختلف الأسلاك التعليمية يوم الأربعاء 10 يوليو 2013، ويستثنى من ذلك المكلفون بإنجاز أعمال يتطلب تنفيذها تجاوز هذا التاريخ حيث يوقعون محاضر الخروج بعد إتمام تلك الأعمال.





أما أطر الإدارة التربوية ومختلف الموظفين والأعوان العاملون بالمؤسسات التعليمية، فيوقعون محاضر الخروج بعد إتمام جميع العمليات المرتبطة بنهاية السنة الدراسية واحتفالات نهاية السنة، والترتيبات المتعلقة بالدخول المدرسي الموالي بما فيها استعمالات الزمن وجداول الحصص ولوائح الأقسام، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان المداومة خلال العطلة الصيفية.

### المادة 38

تجرى على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية، العمليات المتعلقة بالحركة الانتقالية على الصعيد الجهوي، وبإعادة الانتشار، وكذا تعيين الخريجين الجدد، قبل نهاية شهر يوليو 2013.

### المادة 39

تسلم نتائج مجالس الأقسام والتوجيه للمستويات غير الإشهادية يوم السبت 29 يونيو 2013.

### المادة 40

تحدد العطل المدرسية كالتالي:

عدد الأيام	تواريخها (1)	العطل المدرسية	رت
12	من يوم تاسع ذو الحجة 1434 إلى يوم الثلاثاء 6 نونبر 2012	عطلة منتصف الأسدوس الأول والمسيرة الخضراء وعيد الأضحى	1
1	يوم فاتح محرم 1434	فاتح السنة الهجرية	2
1	الأحد 18 نونبر 2012	عيد الاستقلال	3
1	يوم الثلاثاء فاتح يناير 2013	فاتح السنة الميلادية	4
1	الجمعة 11 يناير 2013	ذكرى تقديم عريضة الاستقلال	5
11	من يوم الأربعاء 23 يناير إلى يوم الأحد 3 فبراير 2013	عطلة منتصف السنة الدراسية وعيد المولد النبوي	6
15	من يوم الأحد 7 أبريل إلى يوم الأحد 21 أبريل 2013	عطلة منتصف الأسدوس الثاني	7
1	يوم الأربعاء فاتح ماي 2013	عيد الشغل	8
43	مجموع أيام العطل		

يراعى إدخال اليوم الأول والأخير من العطل المذكورة أعلاه.

### المادة 41

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

31 مايو 2012  
و حرر بالرباط في:

وزير التربية الوطنية

الإمضاء: محمد الوفا



ملحق رقم 1  
تواريخ المراقبة المستمرة والامتحانات بالأسلاك التعليمية الثلاث  
السنة الدراسية 2012-2013

السلك الابتدائي

تواريخها	العمليات
ابتداء من 15 يناير 2013	الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة الدروس الابتدائية
ابتداء من 20 يونيو 2013	الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية


السلك الثانوي الإعدادي

تواريخها	العمليات
ابتداء من يوم 15 يناير 2013	الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة السلك الإعدادي
ابتداء من يوم 17 يونيو 2013	الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي

السلك الثانوي التأهيلي

تواريخها	العمليات
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الأسدوس الأول : ما بين 14 و 21 يناير 2013</li> <li>• الأسدوس الثاني:</li> <li>✓ الثانية بكالوريا: ما بين 27 مايو و 4 يونيو 2013</li> <li>✓ الجذوع المشتركة والأولى بكالوريا : ما بين 3 و 11 يونيو 2013</li> </ul>	آخر فروض المراقبة المستمرة
أيام 11-12-13 يونيو 2013	الدورة العادية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا
يومي 17-18 يونيو 2013	الدورة العادية للامتحان الجهوي للسنة الأولى بكالوريا
أيام 9-10-11 يوليوز 2013	الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا
يومي 2-3 يوليوز 2013	الدورة الاستدراكية للامتحان الجهوي للسنة الأولى بكالوريا

م



ملحق 2  
تواريخ المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية  
السنة الدراسية 2012-2013

تاريخ الإجراء	المباراة/الامتحان
ابتداء من 10 شتنبر 2012	امتحانات الكفاءة المهنية والتربوية
ابتداء من 17 يونيو 2013	امتحانات التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
ابتداء من شهر مارس 2013	مباريات التبريز للتعليم الثانوي بجميع التخصصات
ابتداء من 14 يونيو 2013	امتحانات نيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم
ابتداء من 5 يوليوز 2013	مباراة الدخول مركز تكوين مفتشي التعليم بجميع التخصصات
ابتداء من 14 يونيو 2013	امتحانات التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي
انطلاقا من 8 يوليوز 2013	مباريات الدخول لمراكز التوجيه والتخطيط التربوي

س





1 - يونيو 2012

12x199

## مقرر

## لوزير التربية الوطنية

بشأن تحديد شروطه وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم

أوالتكوين بغرض التخيم برسم الموسم الدراسي 2011-2012

## وزير التربية الوطنية:

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 ( 15 نوفمبر 1958 ) يضبط بموجه الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 ( 19 ماي 2000 ) ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 ( 17 يوليو 2002 ) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 ( 23 ديسمبر 2011 ) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛  
وحرصا على تعزيز والارتقاء بخدمات التخيم المقدمة للتلميذات والتلاميذ وتحديد شروط الاستفادة منها ؛

## قرر ما يلي:

## المادة الأولى:

يحدد هذا المقرر شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين بغرض التخيم، خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليوز 2012 إلى غاية يوم 31 غشت من نفس السنة .

## المادة 2:

يمكن للجمعيات المحدثة بصفة قانونية أن تستفيد من الفضاءات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، شريطة استيفاء الشروط المحددة في المادة 3 بعده .

## المادة 3:

يتعين على كل جمعية ترغب في الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين، إيداع ملف لدى النيابة الإقليمية للوزارة المعنية، يتكون من:

✓ نسخة من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ؛

✓ لائحة أعضاء المكتب ؛

✓ تقرير مفصل حول أنشطة الجمعية خلال السنتين الأخيرتين ؛

- ✓ البرنامج العام للتخيم ؛
- ✓ بطاقة تقنية عن المخيم تحدد فيها أساسا، فترة التخيم وعدد المستفيدات والمستفيدين ومصنفين حسب سنهم وجنسهم ومستواهم الدراسي ؛
- ✓ شهادات طبية تثبت السلامة الصحية والعقلية للتلميذات والتلاميذ المستفيدين، وكذا العاملين بالمخيم؛
- ✓ بيانات حول آخر وضعية مالية للجمعية ؛
- ✓ وصل الضمانة المالية المودعة لدى الحساب البنكي أو البريدي للنيابة المعنية .

#### المادة 4:

يتعين على الجمعيات المعنية أن تدلي بوثائق التأمين الخاصة بالتلميذات والتلاميذ عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين خلال مدة التخيم .

#### المادة 5:

كل جمعية ملزمة بتعيين مؤطرات ومؤطرين تربويين وإداريين للسهر على مصاحبة التلميذات والتلاميذ طيلة فترة التخيم .

#### المادة 6 :

يجب على الجمعيات الراغبة في الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين إيداع ضمانة مالية في الحساب البنكي أو البريدي للنيابة الإقليمية المعنية .  
ويحدد مبلغ هذه الضمانة في 20 درهما عن كل تلميذ (ة) مستفيد (ة) .  
ويستعمل مبلغ الضمانة كليا أو جزئيا، حسب الحالة، لتغطية مصاريف الترميمات والإصلاحات المترتبة عما قد يصيب المرافق والتجهيزات من إتلاف أو أضرار خلال فترة التخيم .  
ويمكن للجمعية المستفيدة استرجاع مبلغ الضمانة المالية كليا أو جزئيا بعد تفقد حالة المؤسسة من طرف المصالح المختصة بالنيابة ، وذلك بعد انتهاء فترة التخيم .

#### المادة 7:

تحدث على مستوى كل نيابة، لجنة إقليمية تحت رئاسة النائب (ة) الإقليمي (ة) وعضوية كل من رئيس (ة) المصلحة المكلفة بتدبير الحياة المدرسية، ومدير(ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، والمكلف (ة) بتدبير الشؤون المالية بالنيابة .

وتتولى هذه اللجنة، دراسة طلبات الاستفادة من فضاءات مؤسسة التعليم أو التكوين لغرض التخيم، بناء على الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ، واقتراح الجمعيات التي يمكن أن تستفيد من فضاءات التخيم ، على أساس أن لا تتجاوز الفترة المقترحة لكل جمعية أسبوعين على الأكثر، بما في ذلك يوم الوصول ويوم المغادرة .  
ويمكن للجمعية أن تستفيد من فترة أو أكثر من التخيم ، وتمنح الأسبقية للجمعيات النشيطة في مجال التعليم أو التكوين .

وتقوم اللجنة المذكورة، عند نهاية أشغالها بتحرير تقرير في الموضوع يحال على مديريةية التكوين وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.  
ويتولى وزير التربية الوطنية، بناء على هذا التقرير، تسليم الترخيص للجمعية التي حظي طلبها بالقبول .

#### المادة 8 :

يعهد إلى اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، في نهاية عملية التخيم ، إعداد تقرير مفصل حول سير هذه العملية ، توجه نسخة منه إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ونسخة إلى مديريةية التكوين وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ، على أن تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير عام في الموضوع يعرض على

السيد الوزير .

### المادة 9 :

يتولى مدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، أو من ينوب عنه جرد كل المرافق والتجهيزات المخصصة للتخيم ووضعيتها ، قبل تسليمها للجمعية المعنية مقابل وصل .

### المادة 10 :

يتعين على الجمعية المستفيدة من فضاءات التخيم المحافظة على حسن سير هذه العملية وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص، كما يجب عليها المحافظة على تجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، ومحيطها الخارجي.

### المادة 11 :

إن كل جمعية ملزمة بتعويض وإصلاح كل ضرر لحق بتجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، قبل انقضاء فترة التخيم، وكل تغيير لمعاملها العامة أو الخاصة، يستلزم بالضرورة الموافقة الصريحة لمدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين أو من ينوب عنه (ها) .

### المادة 12 :

تتعهد الجمعية المستفيدة بالعمل على ترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء وتأدية كل المستحقات المالية المترتبة عن ذلك خلال فترة التخيم وفق ما تم تسجيله بالعدادات، وكذا أداء واجبات الهاتف في حالة استعماله.

### المادة 13 :

تلتزم الجمعية المستفيدة من التخيم بالضوابط الأخلاقية والتربوية في إطار الأنشطة المقامة بالمؤسسة خلال فترة التخيم وعدم إزعاج الساكنة المحيطة بالمؤسسة .

### المادة 14 :

لا يجوز بأي حال من الأحوال للجمعية استضافة أشخاص خارج لائحة المستفيدين والمستفيدات من التخيم .

### المادة 15 :

كل إخلال من طرف الجمعية بمقتضيات هذا المقرر، يترتب عنه إقصاءها من الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين المخصصة للتخيم لمدة 5 سنوات .

### المادة 16 :

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه .

وحرر بالرباط في 1 - يونيو 2012

وزير التربية الوطنية

الإمضاء : محمد الوفا